الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص :قانون عام معمق

من إعداد الطالبين:

- مذكور أيمن.
- بكاكرة محمد شهاب.

تحت إشراف الأستاذ:

د. لمين هماش

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
رحال سهام	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
لمين هماش	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا
قريمس سارة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنــة الجامعيــة :2023م / 2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ....أيمن..مذكور.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....109971241.0.34.00003.....

الصادرة بتاريخ: ....2021/09/07.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم: ....الحقوق..والعلوم..السياسية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....المتابعة..الجزائية..لجرائم..الفساد..الإداري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/19

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
فريك منيرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... بكاكرة محمد الصولب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 100011241005480004 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2022/07/23 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/19

إمضاء المعني

شهد الصادقة على الامضاء
السيد (ة) ...
وقع اعلاه في 19 جوان 2024
المسل له

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالنيابة وبتفويض منه
عن الإدارة

شكر وعرفان

"إلهي كفاني فخرا أن تكون لي ربا"

إن الشكر الأول لله الذي لولاه لما أتممت دراستي لما له كبير

الفضل علي، والذي أعانني ووفقني في إنجاز مذكرتي.

بعد شكر المعبود أتوجه بالشكر إلى

الأستاذ المشرف

الدكتور ((لمين هماش))

لما له علي من توجيهات ونصائح تأخذ بعين الاعتبار وعلى موافقته

الإشراف على هذا البحث.

كما أشكر جميع أساتذة جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–

شكرا للجميع

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

﴿ و أن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) وّ أن سعيه سوف يرى (40) ﴾

سورة النجم .،الآيتان :39 و 40

صدق الله العظيم

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الإنتهاء بالفعل

بعد تعب و مشقة دامت في سبيل الحلم

و العلم ،ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي

و أرفع قبعتي بكل فخر ،فأنا أول خريج لعائلتي

فالله لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت

و لك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح و تحقيق حلمي

و بكل حب أهدي نجاحي و تخرجي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر " أبي الغالي "

و إلى قوتي و سندي إلى من كان دعائها سر نجاحي " أمي الغالية "

إلى أخي و قرة عيني و دخري في هذه الحياة

إلى كل من ساندني في مسيرتي الدراسية إلى كل من

دعا لي بالتوفيق سوي من قريب أو من بعيد

إلى كل من أحبهم قلبي ولمسهم قلمي

شكرا للجميع

المقدمة

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من أكبر الآفات انتشارا في الوقت الراهن كونها أحد أهم الأسباب التي تؤدي لضعف الدول داخليا وخارجيا، وهي في جوهرها حالة انحراف نتيجة لعدم احترام القانون، وتستخدم كلمة "فساد" للتعبير عن عدد كبير من السلوكيات المجرمة مثل الرشوة والابتزاز وتبييض الأموال، والإثراء غير المشروع،وعلى الرغم من تعدد وتنوع اجتهادات الفقهاء في تعريف ظاهرة الفساد، إلا أنها تشترك في عاملين يتعلق الأول بإساءة استغلال السلطة في القطاعين العام والخاص، أما الثاني فيتعلق بسعي الأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم ويسعون لتحقيق مكاسب ومنافع من وراء ذلك دون وجه حق،فالفساد الإداري ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة والعصور، إذ كانت العامل الأساسي في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة السياسية على اختلافها، بل أنها أصبحت محركا فعالا للثورات والانتفاضات في الوقت الراهن والتي جعلت من مكافحة الفساد شعارا لها وسندا في التعبير عن انتفاضتها، وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمانية ولا المكانية، فوجودها لا يقتصر على مجتمع ما، أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه البسيطة مجتمع فاضل يخلو من الفساد والمفسدين.

والواقع يؤكد أن الفساد الإداري هو ظاهرة عالمية تعاني منها كل البلدان، حتى أكثرها شفافية وديمقراطية، لكن بتأثير متفاوت من بلد لآخر، وذلك تبعًا لمجموعة من العوامل المتداخلة والمختلفة، من أهمها الظروف القانونية والقضائية والتعليمية.

وقد أخذت جرائم الفساد الإداري في العصر الحديث في الازدياد بشكل كبير ومضطرد من حيث عددها ونطاقها، ويرجع هذا الازدياد السريع إلى أسباب عدة، منها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات بشكل لم تعد أية دولة بمفردها قادرة على أن تكافح بنجاح كبير تلك النوعية من الجرائم، بل أصبحت هناك حاجة ماسة القواعد الإجرائية في جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري للتعاون الدولي في مواجهتها،ومع إدراك دول العالم المختلفة لهذا الخطر المشترك بدأت

هذه الدول في إطلاق محاولات تعزيز للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وقد توصلت دول العالم إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، الثنائية والجماعية في مجال مكافحة جرائم الفساد الإداري تجنبا لآثار الفساد المدمرة على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ورغم اتساع نطاق الفساد الإداري الذي امتد ليشمل كل المجتمعات، إلا أننا لا نجد له تعريفا موحدا لأن الآراء تختلف حول مفهومه كونه يأخذ أشكالا مختلفة بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، الأمر الذي حال دون إيجاد تعريف جامع مانع إن كانت غالبية المفاهيم تشترك في أنه يأتي بمعنى الشيء المضاد للنزاهة أو السيئ وهو نقيض الصلاح، إلا أنه كلما ظهر مفهوم للفساد الإداري إلا ووجهت له أوجه النقد، وهو الأمر الذي حصل عند سن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري لمنعقدة بميرندا في المكسيك سنة 2003والتي على الرغم من تضافر الجهود واجتماعها للوصول إلى مفهوم موحد إلا أن الأمر لم ينجح واستمر ذلك لغاية 2005 أين تم الاتفاق على عدم إدراج أي مفهوم للفساد الإداري.

أهمية الموضوع :تتمثل أهمية الموضوع في الأهمية العلمية والأهمية العملية والتي نوجزها في التالي:

الأهمية العلمية:

– تُسهم المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري في تطوير وتحسين المعرفة القانونية المتعلقة بجرائم الفساد الإدارية.

– توفر حالات المتابعة الجزائية فرصة مثمرة للدراسات الأكاديمية، حيث تسهم في تطوير النظريات والمفاهيم المتعلقة بالفساد الإداري وهذا بدوره يساهم في إثراء الأدبيات القانونية وتقديم رؤى جديدة ومبتكرة حول كيفية مكافحة الفساد الإداري.

– تُعتبر لمتابعة الجزائية مصدرًا مهمًا للبيانات التي يمكن استخدامها في البحوث التطبيقية حيث تتيح هذه البيانات للباحثين فرصة تحليلها واستخلاص النتائج التي تساعد في فهم أنماط الفساد الإداري وأساليب ارتكابه.

الأهمية العملية:

– تعمل المتابعة الجزائية كآلية ردع فعّالة ضد الفساد الإداري فعندما يدرك الأفراد أن هناك نظامًا قضائيًا قويًا وقادرًا على ملاحقة ومعاقبة جرائم الفساد الإداري، يصبحون أقل ميلاً للانخراط في مثل هذه الأنشطة غير القانونية.

– تُظهر المتابعة الجزائية الفعالة للمجتمع أن المؤسسات الحكومية تعمل بشفافية ومسؤولية، مما يعزز ثقة المواطنين في هذه المؤسسات ويشجعهم على التعاون معها.

–تعزز المتابعة الجزائية التعاون الدولي في مكافحة الفساد الإداري، نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لبعض جرائم الفساد الإداري ويتم تحقيق ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، مما يساهم في تعزيز الجهود العالمية لمكافحة الفساد.

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، وتتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية :

–كون موضوع الفساد الإداري منح من طرف الإدارة.

–كون ظاهرة الفساد الإداري من أبرز الظواهر العالمية، التي أثارت اهتمامنا بضرورة البحث والتعمق في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية :

– وجود قوانين وتشريعات قوية وواضحة تحكم عملية التحري والتحقيق وتحدد صلاحيات الجهات المختصة يمكن أن يساهم في تحقيق العدالة الفعالة.

– التحسين المستمر في القوانين لمواكبة تطورات الجرائم وأساليب الفساد يساعد في تعزيز قدرة الأجهزة المختصة على مكافحة الفساد بفعالية.

أهداف البحث :

– التعرف على أهم القوانين التي رصدها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم الفساد الإداري.

– التعرف على أنواع جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري والإجراءات التي اتخذها المشرع في إطار مكافحة جرائم الفساد الإداري.

– التطرق إلى مختلف المحاكم والجهات القضائية المختصة بدعاوي جرائم الفساد الإداري.

– التطرق إلى مختلف آليات الرقابة التي وضعها المشرع الجزائري للحد من جرائم الفساد الإداري.

إشكالية الدراسة:استنادا لما سبق ذكره فإن موضوع الدراسة ينطلق من الإشكالية الرئيسة التالية:

كيف تتم إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية،**التساؤلات الفرعية** التالية :

– ما هي أنواع جرائم الفساد الإداري؟

– ما هي الهيئات المعنية بجرائم الفساد الإداري؟

المنهج المتبع :

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

أولا :المنهج التحليلي:ولقد اعتمدنا عليه في :

– تحليل الأنواع المختلفة لجرائم الفساد الإداري مثل الرشوة، الاختلاس، التلاعب بالعقود، واستغلال السلطة.

– تحليل العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

– دراسة الخطوات التي تتبعها الجهات المختصة في جمع الأدلة والتحقيق مع المشتبه بهم وتقييم فعالية وكفاءة الإجراءات المتبعة في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

–تحليل التحديات التي تواجه الجهات المختصة في عملية التحري والتحقيق، مثل التدخلات السياسية ونقص الموارد.

أما المنهج الوصفي:فان اعتمادنا عليه جاء كالتالي:

– تقديم وصف تفصيلي لحالات واقعية من جرائم الفساد الإداري، وتوضيح كيفية ارتكابها والأطراف المتورط فيها.

– تقديم وصف تفصيلي للهيئات الرقابية والنيابات العامة وأجهزة مكافحة الفساد الإداري، ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

– تقديم وصف شامل للإجراءات المتبعة في سير المحاكمات، من تقديم الأدلة والشهادات إلى مرافعات المحامين وإصدار الأحكام وعرض حالات محددة لمحاكمات في جرائم الفساد الإداري، وتوضيح سير الإجراءات والتفاصيل المتعلقة بكل حالة.

تقسيم الدراسة:

وبناء على ذلك تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري ، الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول نماذج من جرائم الفسادالإداري ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري، وتناولنا في المبحث الثالث الإجراءات المتبعة في التحري والتحقيق في جرائم الفساد الإداري، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مرحلة المحاكمة في جرائم الفساد الإداري، والذي قسمناه أيضا إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إإلى المحاكم و الأقطاب المختصة بالنظر في جرائم الفساد الإداري، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن سير مرحلة المحاكمة أمام الجهات المختصة في جرائم الفساد الإداري.

الفصل الأول:مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

الفصل الأول: مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلباً على المجتمعات، حيث تتسبب في تدهور النظام الاقتصادي والسياسي، وتؤدي إلى سوء الإدارة وفقدان الثقة بالمؤسسات الحكومية، تتنوع أنواع جرائم الفساد بين الرشوة، وإساءة استغلال السلطة، وتبييض الأموال واختلاسها والتلاعب بالعقود الحكومية، وغيرها من الأفعال غير القانونية التي تضر بالصالح العام، ويتطلب مكافحة هذه الجرائم جهوداً متواصلة و منظمة تبدأ بمرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي ، اللتين تشكلان الأساس لكشف الحقيقة وتقديم المتورطين إلى العدالة .

ولهذا سوف نسلط الضوء في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول:نماذج من جرائم الفساد الإداري .
- المبحث الثاني:الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد
- المبحث الثالث: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد

المبحث الأول: نماذج من جرائم الفساد الإداري

إن الفساد هو آفة اجتماعية خطيرة يجب محاربتها والوقوف ضدها،لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى نماذج من جرائم الفساد التقليدية وفي المطلب الثاني سنتناول الجرائم المستحدثة .

المطلب الأول: نماذج من جرائم الفساد التقليدية

جاء المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات **سنة 1966** بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد والمعروف بالجرائم التقليدية،ولقد تم تعديل وإلغاء بعض المواد بنصوص قانونية جديدة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] ،وكمثال نجد **المادتين 119-119** مكرر قانون العقوبات الملغاة ،[2] قام بتعويضه **بالمادة 29**من قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول:جريمة الرشوة

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.[3]

إن الخطورة التي تشكلها جريمة الرشوة من حيث إصابتها لمرتكزات النظام الإداري بالشلل، والحد من فاعليتها في تحقيق أهداف التي يسعى إليها كل مجتمع.[4]

---

[1] – قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ20 فيفري 2006 ،**يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد** 14 الصادرة في 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ08 مارس 2006.

[2] – الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 ضفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[3]– عبد الله البنيان:**''الرشوة إبطال حق باطل ''**،مجلة الأمن والحياد،العدد 62،الرياض،السعودية، 1987 ،ص11

[4]–**المرجع نفسه** ، ص 12.

وهي أيضا اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة أو هو اتفاق بين شخصين بموجبه يمنح الراشي مزية غير مستحقة إلى المرتشي، أو هو عرض من جانب وقبول من جانب أخر لأي فائدة أو منفعة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل ما.[1]

وهي تشكل خطرا وتهديدا لكيان الدولة ولهذا استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها بشتى الطرق، و ذلك عن طريق الإحاطة بكل أركانها والتعرف على ماهية جريمة الرشوة. [2]

أولا: تعريف جريمة الرشوة

الرشوة هي إحدى الظواهر الاجتماعية وتعتبر أيضا آفة قديمة حديثة لا يكاد يخلو أيّ مجتمع منها[3]، وهي قيام شخصٌ بدفع مبلغٍ من المال لموظفٍ ما من أجل الحصول على حقّ ليس له، أو بهدف التهرّب من واجب عليه القيام به، فهي طريقة غير مشروعة لكسب المال باستغلال المنصب أو المركز أو المكانة الاجتماعيّة، وقد عرفها الجرجاني رحمه الله بقوله: "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"، والرشوة تعد من أسباب غضب الله تعالى، والخسران والهلاك في الدنيا والآخرة، جاء في الحديث: (**لَعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الراشِيَ والمرْتَشِيَ في الحكْمِ**).

وقد عرّف الدكتور عبد الله سليمان الرشوة بأنّها **''اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن العمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته''**.[4]

---

[1]- محمد صبحي نجم :**'' شرح قانون العقوبات الجزائري ''** ،القسم الخاص ، ط 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر ، د س ،ص ص 18 ،19.

[2]- محمد صبحي نجم ،**المرجع السابق** ، ص 20 .

[3] عبد الله البنيان ، المرجع السابق ،ص11 .

[4] -عبد الله سليمان :**''دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ''** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1998 ، ص 61 .

وقد أخذت بعض التشريعات بنظام ثنائية الرشوة،وبعضها الآخر بنظام وحدة الرشوة ،والقانون الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة على غرار القانون الفرنسي والذي يعني أن الرشوة تشمل جريمتين، الأولى جريمة الرشوة السلبية وهي من جانب الموظف العام والثانية جريمة الرشوة الإيجابية، وهي من جانب صاحب المصلحة والجريمتان مستقلتان عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب.[1]

وقد تمت إضافة جريمتين جديدتين إلى جرائم الفساد بموجب قانون صدر في 20 فيفري 2006 للسماح بقمع الرشوة الايجابية والسلبية في القطاع الخاص والرشوة الايجابية التي أدخلتها المادة 40-1 من القانون 01/06، تتكون من اقتراح الطرف المقابل لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إخلالا بواجبات الطرف الأخر، في حين أن الرشوة السلبية، المنصوص عليها في المادة 40-2، تتمثل في الموافقة على تنفيذ هذا الفعل، أو الامتناع عن القيام بذلك، في ضوء الرشوة المقترحة، يتم تعريف المقابل ليشمل جميع الافتراضات، من "عروض أو وعود أو هدايا أو أي فوائد من أي نوع"، تكمن الحداثة في حقيقة أن الأمر يتعلق بالقطاع الخاص وهو على عكس ما كان متعارف عليه إن الرشوة مرتبطة بالموظفين العموميين أو من في حكمهم. [2]

ثانيا: أركان جريمة الرشوة:

تتمثل أركان جريمة الرشوة فيما يلي:

1) الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي فيما يقوم به من أعمال وظيفية أو الامتناع عنها خلافا لما هو مقرر قانونا وهذا الركن بدوره يحتوي على ثلاثة على عناصر وهي:

- **أ) السلوك المادي: يتجسد** في الوعد بجزية أو عرضها أو منحها بصفة جدية ومحددة.
- **ب) محل الرشوة:** يقصد بمحل نشاط ومكان الرشوة الموضوع الذي يقوم عليه نشاط

[1] -عبد الله سليمان:**''، المرجع نفسه** ،ص6.

[2] عبد الله البنيان ، المرجع السابق ،ص11 .

2- انظر المادة 40، الفقرة 1-2 من القانون 01/06.

- المرتشي،والذي يكون في صورة هدية أو وعد أو منافع أو فوائد في المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي أو قبوله. [2]

- **ج) الغرض من الرشوة:**

1. لكي تتحقق الرشوة السلبية يجب أن يقبل الجاني طلب من مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفة المرتشي، أي أن المرتشي يؤدي عمل جيد تتحقق منه مصلحة الراشي وقد يكون ذلك عمل سلبي غير إيجابي.
2. الامتناع من أداء عمل من أعمال وظيفته العامة.
3. الإخلال بواجبات وظيفته العامة .

2(الركن المعنوي :

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي، لأن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد، فالخطأ غير العمدي لايكفي لقيام هذه الجريمة ولا تعرف كافة الأنظمة العقابية المقارنة جريمة رشوة غير عمدية، فمن غير المتصور قانوناً أن يأتي موظف عام فعل الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال. [1]

الفرع الثاني : جريمة الاختلاس:

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل **" اختلاس المال العام "** وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته، بحيث يرصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من**200000 دج إلى 100000 دج** لقاء فعل من أفعال استغلال النفوذ . [2]

---

[1] –إبراهيم حامد طنطاوي : **" جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام ،الرشوة و التربح "** ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ، 2000 ، ص 66 .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر :**" جرائم الفساد الإداري"** ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر ،2011 ، ص 290 .

أولا: مفهوم جريمة الاختلاس :

إن أموال جريمة الاختلاس لها الأسبقية على الأموال الخاصة التي يملكها الأفراد، لأن الأموال العامة ليست مرتبطة بمصالح فرد معين، ولكن بمصالح جميع أفراد مجموعة اجتماعية.[1]

والاختلاس(**Dénouement**) كلمة مصاغة من (**Tourner**) عن اللاتينية (**Tournage**) صنع في المنخرطة " [2] ، ولتحديد معرفة الاختلاس أكثر يجب التطرق إليه من خلال تعريف الاختلاس لغة واصطلاحا وتعريفه في المشرع الجزائري.

أ- لغة:بمعنى الأخذ في نزهة ومخاتلة وخلت الشيء واختلسه إذا استلبه والتخالس التسلب و الاختلاس كالخلس وقبلا لاختلاس أوحى من الخلس وأخص " [3].

ب- اصطلاحا:

يعرف الاختلاس بأنه" أموال شخص آخر دون موافقته وبالنسبة للقانون، يشير اختلاس الأموال إلى اختلاس الأموال المملوكة للدولة أو الشركة من قبل موظفين يعملون في الدولة أو الشركة وهم مسؤولون عن جمع الأموال وإدارتها والإشراف عليها. يستخدم المصطلح لدلالة على إحدى المعنيين "(4) .

---

[1]- عبد الله أونيس :**"جريمة الاختلاس في قانون العقوبات و قاية من الفساد و مكافحته "** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2014، 2015 ، ص 13 .

[2]- جيرار كورنو : **"معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي "**،ط 01 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ، 1998 ، ص 85 .

[3]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنظاري ،**"لسان العرب"** ،الجزء 05،دار صادر ،بيروت ،لبنان ،2003 ، ص 125 .

[4]- نبيل مدحت سالم :**"شرح قانون العقوبات "**، ط 05،دار النهضة العربية ،مصر ، دس ، ص 139 .

ويعرف أيضا على أنه "هو مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة "[1]

وكما يعرف أيضا" الاختلاس هو كل سلوك يأتيه الموظف توجد فيه نية التحويل لحوزته بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة " [2] .

وللاختلاس مفهوم عام وآخر خاص:

1. **المفهوم العام:** هو الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات المادية من مالكها أو شاغلها الشرعي، أو نقلها إلى الجاني أو غيره.[3]
2. **المفهوم الخاص:** بافتراض أن الجاني لديه مفهوم خاص عن الحيازة قبل ارتكاب الجريمة ومتزامن معها. غير أن هذا الحيازة غير مكتملة لأن الحائز ليس له عنصر مادي من المعنوي، مما يعني أن المال في يديه وليس له الحق في ممارسته إلا بشرط أن يمتلكه، حتى لو كان لديه القوة. على هذا المال حصل عليه من العمل أو العمل الذي قام به وتحققت الفكرة في خيانة الأمانة والاختلاس.[4]

---

[1]- عبد الله سليمان ،**المرجع السابق** ، ص 93 .

[2]- **المرجع نفسه**، ص 94 .

[3]- الدليمي نوفل علي عبد الله الصفو:**" الحماية الجزائية للمال العام "** ،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر،2012 ، ص 210 .

[4]- الدليمي نوفل علي عبد الله الصفو ، **المرجع السابق** ، ص 215.

جـ- في التشريع الجزائري: استخدام مصطلح الاختلاس في مواضيع عدة في التشريع الجنائي بصفته تعبير عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال .[1]

بعدما صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ **19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128**، تم إصدار **القانون 06-01**وهذا بإلغائه **للمادة 119** من قانون العقوبات واستبدالها بنص **المادة 29 من القانون 06-01** والتي تخص جريمة الاختلاس في القطاع العام.[2]

حيث تم ترتيب الأفعال الإجرامية ليصبح التبديد العمدي هو أول السلوكيات المجرمة ويليه الاختلاس بعدما كان في النص السابق هو عنوان المادة ثم يأتي الإتلاف والاحتجاز دون وجه حق.[3]

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس: سوف نتطرف إلى أركان الاختلاس فيما يلي:[4]

أ-الركن المادي: يرتبط الفعل المادي لجريمة الاختلاس ارتباطًا كاملاً بنظرية الحيازة[5] ،إذا تلقى الموظف ضرائب أو رسومًا أو قيمة ممتلكات منقولة من دافع الضرائب أو المشتري، فإن ما يحصل

---

[1]- جبران مسعود ،الرائد ،**معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى**،المجلة الأولى ، ط 04 ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ،1981 ، ص 56.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ،نيويورك 31 أكتوبر 2003 ، جريدة رسمية رقم 26 ،مؤرخة في 25 أفريل 2004 .

[3]- عبد النور أونيس ،**المرجع السابق** ، ص 15 .

[4] -محمد أنور حمادة :**الحماية الجنائية للأموال العامة ،دار الفكر الجامعي "**،الإسكندرية ،مصر ،2002 ، ص 17 .

[5]- نجار الويزة : **"التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "** ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2018 ،ص 454 .

عليه يعتبر مالًا عامًا، ويكون فعل الاختلاس المادي هو أخذ هذه الأموال وإزالتها من حيازة الدولة إلى انتهاك حيازة الموظف، وهو شكل من أشكال إساءة الائتمان على المال العام.[1]

ب- الركن المفترض : يشترط في مرتكب جريمة الاختلاس المنصوص عليها في **المادة 29**[2] أن يكون موظفا عموميا، ومتى توافرت في الجاني صفة الموظف العام وقت ارتكاب الفعل المادي أو وقت الاختلاس، ولا يحول الانتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون انطباق الجريمة كلية .

أما إذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص في وقت أخر على ارتكاب الواقعة المسندة إليه سواء بالعزل أو الاستقالة أو الإحالة إلى التعاقد، فإن جريمة الاختلاس لا تعد قائمة بهذا الوصف، بل تسمى جريمة خيانة الأمانة أو سرقة على حسب الفعل الذي وقع منه ، بمعنى أن تكون الوظيفة العامة التي يباشرها تتطلب وجود اتصال معين بين الجاني والشيء موضوع الاختلاس، ولهذا اشترط المشرع في جريمة الاختلاس أن يكون المال المختلس قد وجد في حوزة الموظف أثناء أداءه وظيفته.[3]

جـ-الركن المعنوي:تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية، لأنها من جرائم النية التي لا تتفق طبيعتها مع الخطأ ولاحتما وليتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة ينبغي توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني على علم مسبق بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو هو ملك للخواص، ورغم ذلك تكون لديه النية في أخذه أو اختلاس أو تبديد أو سرقة هذا المال.[4]

- صفة المال الذي تم اختلاسه: يشترط في المبلغ الذي يصلح لجريمة اختلاس الأموال ما يلي:[5]

---

[1]-فاديا بلقاسم بيضون : **" الفساد أبرز الجرائم "** ، الآثار و سبل المعالجة ، ط 01 ، 2013 ، ص 162.

[2] - أنظر المادة 29 من قانون 06-01 .

[3]- نجار الويزة : **المرجع السابق** ،ص 453 .

[4]- بكوش مليكة : **"جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته "** ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،وهران ،2018 ،ص 87 .

5- مصطفىمحمود محمود: **" شرح قانون العقوبات"** ، القسم الخاص- القاهرة ، 1975 ،ص51.

1. أن يكون المال منقولا و محل مكان الجريمة.
2. آن يكون من الأموال العامة
3. أن يكون المال المختلس مملوكا للجهة التي يعمل لديها الجاني.
4. يجب أن يأتي من الأموال الخاصة الموضوعة تحت سلطة الدولة.
5. يجب أن يكون المال تحت تصرف الموظف أو يحتفظ بها.

د- نية الجريمة: لجريمة الاختلاس على المال العام عنصرين: عام وخاص،والعام هو تحويل الأموال العامة من حيازة الدولة إلى حيازة المجرم، أي حيازة الصرف. أما العنصر الخاص فهو نية تملك الأموال العامة التي تؤخذ دون موافقة أصحابها.[1]

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ:

هو استغلال النفوذ أو السلطة الموكلة لشخص أو موصوفة للجاني المخصص بالعمل الوظيفي وهناك من عرفه بأنه صفة خاصة يتمتع بها الجاني من أجل إنجاز العمل المطلوب منه .[2]

أولا: مفهوم جريمة استغلال النفوذ:هو استغلال الجاني لنفوذه مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة المواطنين أمام المرافق العام وإهدار للثقة الموضوعة في الموظف [3]، أما استغلال النفوذ الوهمي فهو ما يسمى بعملية بالاحتيال والنصب إذ يستغل الشخص الثقة التي يضعها فيها الفرد في الوظيفة الإدارية.[4]

---

[1]- بكوش مليكة ،**المرجع السابق** ، ص 90 .

[2]- الحاج علي بدر الدين :**"جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"** ،الجزء الأول ، ط 01 ،دار الأيام للنشر و التوزيع ،2017، ص 143.

[3]- **المرج عنفسه** ، ص 143 .

[4]- **المرجع نفسه** ، ص 143 .

وقد تناول المشرع الجزائري في نص **المادة 32** في فقرتها الأولى والثانية حيث تنص: **'**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من **200.000 دج إلى 1000.000 دج** لكل من وعد موظفا عموميا أو شخص أخر بأية مزية غير مستحقة لتحريك ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المعترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح أي شخص أخر **"**

ومن خلال استقراء **نص المادة 32** نجد أن جريمة استغلال النفوذ تصنف إلى جريمتين مستقلتين إحداهما سلبية والأخرى إيجابية وهي كما يلي:

- **استغلال النفوذ السلبي**: وهي الصورة المنصوص عليها في **المادة 32/ 02** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث لم تشترط المشرع وجود صفة خاصة في الفاعل، فهي لا تشترط أن يكون موظفا عاما أو شخص أخر ليس فيه صفة الموظف العمومي.
- **استغلال النفوذ الايجابي**:

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32/1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في تحريض الموظف أو أي شخص من أجل استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على المزايا غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح شخص أخر.

وأما أوجه الاشتراك في عدم اشتراط توافر صفة معينة في المحرض وأيضا في الغاية والهدف من التحريض وفي القصد الجنائي.

أما أوجه الاختلاف فهو توافر عنصر التحريض الذي يكون إما بوعد المحرض بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

[1]- الحاج علي بدر الدين ،**المرجع السابق** ، ص 149 ،150 .

ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ:تقوم جريمة استغلال النفوذ على ثلاث أركان الأول الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني والركن الثاني الركن المادي ويتمثل في السلوك الإجرامي، والركن الثالث الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي لهذه الجريمة وسوف نشرح كل على ركن فيما يلي:[1]

أ- الركن المفترض:تقوم جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم على الركن المفترض، وهو الموظف العمومي المنصوص عليه في **المادة 04** من قانون الوظيف العمومي، الفئات التي أضافتهم المادة**02** الفقرة ب من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الركن المادي: يتألف من السلوك الإجرامي في صورة المنح أو الأمر بالاستفادة أو القيام بالتسليم المجاني، والمنح قد يتطلب إصدار قرار للتنفيذ، أم التسليم فيحتمل صوتين صورتين التسليم الحقيقي والتسليم الحكمي، والأخير إما أن تؤشر إلى التسليم على الورق أو بقاء الشيء بيد المستفيد دون الحاجة لنقل حيازته التامة إليه وأن التسليم ينبغي أن يكون دون مقابل أما إذا كان بمقابل أقل من قيمة ما سلم فلا تقوم الجريمة وكذا حين يكون بمقابل لا يدخل ضمن الأموال العامة.[2]

جـ- الركن المعنوي: هي أيضا من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني أنه يقوم بإعفاء أو تخفيض أو أنه أمر بذلك بتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون.[3]

---

[1]-نجار لويزة : **"التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "**،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2018 ، ص ص 428 ،429 .

[2]- باسم شهاب : **"جرائم المال و الثقة العامة ،السرقة و خيانة الأمانة ،الاحتيال ،إصدار شيك دون رصيد مع الجرائم الملحقة بها ،فيظل التشريعات الجزائرية و المقارنة "**،بيروت للنشر ، 2013، ص 157 .

[3]- نجاة لويزة ،**المرجع السابق** ، ص 430 .

المطلب الثاني: نماذج من جرائم الفساد المستحدثة

هي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ،وتتميز بدقة التنفيذ ،ولديها خطورة على المواطنين والأمن العام وهي تختلف عن الجرائم التقليدية [1] ، وعليه سنتطرق لدراسة هذه الجرائم كما وردت في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد حيث خصصنا الفرع الأول جرائم ذات صلة بالوظيفة العمومية، والفرع الثاني جرائم متعلقة بالقطاع الخاص.

الفرع الأول: جرائم متعلقة بالوظيفة العمومية

يشير الفساد إلى الأنشطة والسلوكيات الغير قانونية التي تحدث في سياق الإجراءات الرسمية أو الإجراءات الإدارية.

أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

نصت عليها **المادة 33**من قانون مكافحة الفساد حيث تنص على:**" يعاقب بالسجن لكل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته ومنبثة عمدا من أجل أجداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظيفته، بسبب خرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أخر "** [2]

ونستنتج من نص المادة أن **"جريمة استغلال الوظيفة تقوم على أداء أو امتناع عن أداء عمل وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها أثناء أداء الوظيفة"، وسوف** نذكر أركان هذه الجريمة فيما يلي: [3]

---

[1]-نجاة لويزة،**المرجع السابق** ، ص 443 .

[2]- أنظر المادة 33 من القانون 06-01،**مصدرسابق.**

[3]-نجار لويزة ،**المرجع السابق** ،ص 439 .

أ- الركن المفترض: ويقتضي في هذه الجريمة وجوب صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون الجاني موظف عمومي.

ب- الركن المادي:ويتمثل في امتناع الموظف عن أداء عمله كما يأمر به القانون أو التنظيمات المعمول بها بأدائه الهدف من هذا الغرض هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو شخص أخر طبيعي أو معنوي.[1]

ج- الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توفر قصد جنائي في حالة الامتناع عن القيام بالعمل .

ثانيا: الصور الجديدة لجريمة الرشوة

تضمن قانون الفساد أشكالا جديدة للرشوة ولم تكن موجودة من قبل في القانون وهذه الصور المستحدثة بموجب **المواد 33 -327 -38 من** قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسوف نتحدث عن بعض الصور المستحدثة للرشوة فيما يلي:

أ- تلقي الهدايا: وهي إحدى صور الفساد التي استحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد وقد نصت عليه **المادة 38** منه [2]، والتي تناولت تحريم قيام الموظف العمومي بقبول هدية أو مزية أخرى غير مستحقة، كان من شأنها أن تؤثر في سير إجراءات أو معاملات لها صلة بمهام الموظف.[3]

ب- الإثراء الغير المشروع:وهي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن محرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **سنة 2003** في

---

[1]- نجار لويزة ،**المرجع السابق** ،ص 440 .

[2]- أنظر نص المادة 38 من القانون 01/06 ،**المصدرالسابق**.

[3]- نجار لويزة ،**المرجع نفسه** ، ص 443 .

المادة **20**ونصت على كل دولة بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ينظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء الغير المشروع.[1]

وتنفيذا لهذا جاءت **المادة 37**[2]من قانون مكافحة الفساد مجرمة للإثراء الغير المشروع طبقا للقاعدة من أين لك بهذا؟

الفرع الثاني: جرائم متعلقة بالقطاع الخاص

تتمثل هذه الجرائم في جريمة اختلاس الأموال وجريمة خيانة الأمانة وجريمة الإثراء الغير مشروع.

أولا: جريمة اختلاس الأموال:هو اختلاس الأموال العمومية والاستحواذ عليها بهدف حرمان الدولة منها،وبهذا كان من الطبيعي أن تنمو نظرية متكاملة لجريمة الاختلاس الأموال في ظل تنامي دور الدولة ومؤسساتها العامة في المجتمعات المعاصرة وكذا ضرورة تأمين الحماية اللازمة للأموال التي تسلم لهؤلاء الموظفين.[3]

وقد عرفت جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري مرحلتين أساسيتين هما مرحلة تطور جريمة الاختلاس في ظل أحكام **المادة 119**[4] من قانون العقوبات أين شهدت هذه المرحلة تذبذب المشرع الجزائري في ضبط الركن المفترض لجريمة اختلاس الأموال وهو صفة الموظف العمومي، متأثرا بذلك بمختلف التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات.

---

[1]- أمال بعيش تمام :**''صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون و .ق.م ''**، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ، جامعة خيضر ،بسكرة ، ، 2004، ص 100.

[2] – أنظر نص المادة 37 من القانون 06 -01 ،**المصدرالسابق**.

[3]- نجاة لويزة ،**المرجع السابق** ، ص 444 .

[4]- أنظر المادة 119 من القانون العقوبات ،**المصدرالسابق**.

أما المرحلة الثانية التي شهدت إلغاء **المادة 119** من قانون العقوبات وتعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه المادة توسعت في مفهوم الموظف من جهة الوصف الجنائي فقد جعلت جميع جرائم الاختلاس جنحا بعقوبات متفاوتة، ضف إلى ذلك تخصيص المشرع في هذا القانون لنص قانوني لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وبهذا نرى أن المشرع الجزائري يولي اهتمام بالغ لجريمة اختلاس الأموال ولا يتهاون مع مرتكبيها من موظفي الدولة ولمن لا يحسن استغلال منصبه.[1]

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة : تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها: كل اختلاس أو تبديد لمال منقول مسلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرار بمالكه أو حائزه **"** [2]

وتعتبر من الجرائم القريبة كثيرا من جريمة الاختلاس، وهي أيضا من الجرائم التعزيزية وللقاضي أن يختار للخائن العقوبة التي يراها مناسبة ومحققة للمصلحة العامة، ومن العقوبات التعزيزية التي تتناسب مع الخائن:

- ✓ الحبس والعزل من الوظيفة.
- ✓ التشهير به إذ ليعرف الناس أن هذا الشخص خائن للأمانة.
- ✓ الغرامة والمصادرة للشيء الذي خانه وما نتج عنه .[3]

ثالثا: جريمة الإثراء غير المشروع أو الإثراء بلا سبب:جريمة الإثراء غير المشروع من أهم جرائم الفساد المستحدثة بموجب **المادة 37من القانون06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]- أ.الحاج علي بدر الدين :**"جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري "** ،ط 01 ،دار الأيام ،الجزائر ،2017 ، ص ص 234 ،235 .

[2]- المادة 376 من الأمر 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[3]- هنان مليمة : **جرائم الفساد** ،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر، 2010 ، ص ص113 ،115 .

والتي جاء نصها: " تعد النتيجة النهائية لكل جرائم الفساد، والتي تتمثل في وجود زيادة مالية معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي والذي يعجز عن تبرير هذه الزيادة، وتمتاز بصعوبة إثباتها وتعقب مرتكبيها نظرا لكونها من الجرائم المستمرة ،ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من **200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج** لكل موظف عمومي وجدت زيادة مالية معتبرة في الذمة المالية والتي يعجز عن تقديم تبرير لهذه الزيادة ويجد صعوبة في إثباتها مقارنة بمداخيله المالية المشروعة.

ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا على التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة بأية طريقة كانت.

كما يعتبر الإثراء غير المشروع في هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة وغير مباشرة.[1]

ويتضح من **المادة 37 من القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا لجريمة الإثراء غير المشروع،حيث ذكر في الفقرة الأولى العقوبة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع كما تحدث عن صفة الجاني **"موظف عمومي"، وفي** الفقرة الثانية خصصها إلى المساهمة الجنائية والتستر على الجريمة أما في الفقرة الأخيرة صنفها إل خانة الجرائم المستمرة.[2]

نستنتج من خلال هذا المبحث أن جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري تشمل مجموعة من الأفعال الغير قانونية التي تهدف إلى الاستيلاء غير المشروع على الموارد العامة أو تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة ،كما تحاول السلطات الجزائرية محاربة شتى أنواع الفساد من

---

[1]- أنظر المادة 37 من القانون رقم 06-01،**مصدر سابق**.

[2] – فاطمة عهثماني :**"التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة"** ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011 ، ص 102

خلال اتخاذ إجراءات قانونية وتطبيقية، مثل تشكيل هيئات مكافحة الفساد وتطبيق الرقابة المالية على الأنشطة المشبوهة ،وتعزيز التوعية العامة بإخطار هذه الظاهرة والصرامة في تطبيق القوانين والالتزام بالأخلاقيات العامة. كما تم أيضا استنتاج **التعريف الإجرائي للفساد** بأنه ظاهرة تعني عدم الالتزام بالقواعد القيمية التي تحكم سلوك الفرد ونشاطه داخل مجتمعه، أي استعمال السلطة من أجل تحقيق مصالح شخصية، فهو انحراف صادر عن الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه كالمحسوبية والرشوة،وعليه فإنه يقوم على أساس استغلال موظف عمومي لمنصبه في الوظيفة العمومية للحصول على مكاسب غير شرعية وبطرق غير مفترضة.

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

لقد تم دراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين : مطلب أول يتضمن الأجهزة المكلفة بالبحث و التحري عن جرائم الفساد ، و مطلب ثان نتناول فيه الجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي لجرائم الفساد

المطلب الأول: الجهات المكلفة بعمليات البحث والتحري في جرائم الفساد

إن هذه المهمة تُعتبر من بين الواجبات الأساسية لجهاز الضبطية القضائية، وقد أحدث المشرع الجزائري هذه المصلحة المركزية للقيام بمهمة تعزيز الآليات القانونية المتخصصة وضمان مكافحة الفساد من خلال البحث عن الجرائم وإجراء الفحوصات اللازمة بهذا الصدد.[1]،ولقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتمثل في جهاز الضبطية القضائية،والفرع الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد.

[1]-بن سليمان محمد الأمين ، خلفي عبد الرحمان:**الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري)**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2020،ص143.

الفرع الأول: جهاز الضبطية القضائية:

نصت المادة 12 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على:" ... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي...".

والضبطية القضائية هي مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات في كافة الجرائم سواء كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين أخرى **كقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلقاء القبض على مرتكبيها.**

كما يعتبر أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون هذه الصفة ومنحهم بموجبها جملة من الحقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، فيبدأ دورهم بمجرد وقوع الجريمة وينتهي بإحالة المتهم إلى المحكمة.

ويعد ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري والذين يتمتعون بهذه الصفة كما نصت **عليه المادة 15[1] من قانون الإجراءات الجزائية رقم 15/02، وهم:**

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ومفتشو الأمن الوطني وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.

وهناك بعض أعوان الدولة مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والمشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كرؤساء الأقسام والمهندسين وأعوان الجمارك ... الخ.

[1]- أنظر :المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،رقم 02-15 ،**المصدرالسابق.**

وتجدر الإشارة انه يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

وفقًا لنص **المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية** [1]، فإن القانون الجزائري قد منح بعض الموظفين، مثل العاملين في الإدارات والمصالح العامة، صفة الضبطية القضائية.

وضمن إطار مكافحة جرائم الفساد، وضع المشرع نصوصًا خاصة لتعزيز الآليات القانونية المتخصصة في هذا المجال ومن بين هذه النصوص: تعيين ضباط تابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، الذي تم إنشاؤه وفقًا **للمادة 24 المعدلة من قانون الوقاية من الفساد بموجب الأمر رقم 10-105**. [2]

يتولى هذا الديوان مهمة التحقيق والبحث في جرائم الفساد، وهو جهة مركزية تعمل كوحدة للشرطة القضائية.

تم تحديد تشكيلة هذا الديوان وفقًا للمرسوم الرئاسي ر**قم 11-426 الصادر في 8 ديسمبر 2011، والذي تم تعديله بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 2014 في 23 يوليو 2014**.[3] يضم الديوان ضباطًا من الشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات.

يُعتبر الديوان المركزي لمكافحة الفساد جهة عملياتية تابعة للشرطة القضائية، مكلفة بالبحث عن الجرائم وفحصها في إطار مكافحة الفساد وتقديم المتورطين للمحاكم المختصة وفقًا **لأحكام**

---

[1]-أنظر:المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، **المصدرالسابق**.

[2]-أنظر:للمادة 24 المعدلة من قانون الوقاية من الفساد بموجب الأمر رقم 10-105،**المصدرالسابق**.

[3]- أنظر : رقم 11-426 الصادر في 8 ديسمبر 2011، والذي تم تعديله بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 2014 في 23 يوليو 2014 ،**المصدرالسابق**.

القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فبراير 2006. كما يقوم الديوان بمعالجة الملفات المحالة إليه من الجهات الرسمية ودراسة شكاوى المواطنين.[1]

وبالإشارة إلى الباب الثالث المكرر من **الأمر رقم 0510، وخاصة المادة 24** المكررة وفقرتيها الأولى والثانية، يتضح أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان يقومون بمهامهم وفقًا لقوانين الإجراءات الجزائية وقوانين مكافحة الفساد والوقاية منه.

ويحق لهم استخدام جميع الوسائل المنصوص عليها في التشريع النافذ لجمع المعلومات المتعلقة بمهامهم وفقًا **للمادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426**. [2]

ويجب أيضًا على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يُبلغوا فورًا وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مع نسختين من إجراءات التحقيق ويتم إرسال هذه النسخة فورًا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع. ويمكن للديوان، بعد إبلاغ وكيل الجمهورية المختص مسبقًا، أن يوصي باتخاذ إجراءات إدارية تحفظية عندما يكون الشخص مشتبهًا فيه في قضايا فساد، سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام والخاص[3].

---

[1]-أمر رقم 10-05، **المصدر السابق**.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2014، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ج، عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو2014.

3- يحي نسيمة،**آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**،مذكرة ماستر في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012،ص 58.

المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

يتم في هذا المطلب تعريف قاضي التحقيق وطريقة اتصاله بملف القضية في الفرع الأول،وأوامر قاضي التحقيق في الفرع الثاني،وفي الفرع الثالث تطرقنا إلى التصرف في التحقيق.

الفرع الأول :تعريف قاضي التحقيق وطريقة اتصاله بملف القضية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف قاضي التحقيق و طريقة اتصاله بملف القضية

أولا: تعريف قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، تنتمي إلى قضاء المجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته وصفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري وبحث عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي التحقيق يصدر مجموعة الأوامر لها طبيعة قضائية[1]. كما أن تقييم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي العاملين في دائر اختصاصه بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم، المادة 52 من القانون العضوي 04- 11 المؤرخ في 06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء[2].

وإن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهي أنها تعد من الوظائف القضائية النزاعية المادة 48 و50 من القانون الأساسي للقضاء، كما أنه قد يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاض

[1]- عبد الرحمان خلفي محاضرات في الإجراءات القانون الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بجاية، سنة 2016/2017، ص216.

[2]- عمار فوزي محاضرات التحقيق الجنائي، ألقيت على طلبة السنة أولي ماستر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2019/2020، ص02.

الحكم المتغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحاكمة ويصدر أحكامًا مختلفة ما عادا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا[1].

ثانيا : طريقة اتصال قاضي التحقيق بملف القضية

لقد أوضح المشرع الجزائري الكيفية التي يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في الفقرة 03المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها واختص بالتحقيق في حادث بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و 73وهو ما يعني إن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية من التحقيق فيها إلا بناءا على طلب النيابة العامة أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من المضرور[2]، ولقد قمنا بتقسيمها كالتالي :

- ❖ اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب الافتتاحي أولا.
- ❖ اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق ادعاء المدين ثانيا.

أ- اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناءا على طلب افتتاح من وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية يكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في ماد ة الجنايات و جوازيا في الجنح، أما المخالفات الأصل انه لا تحقق فيها إلا بناءا على طلب وكيل الجمهورية بمعنى أنه عند وقوع جناية سواء كانت عالية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم طلب افتتاحي مكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول أ ما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة التقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى أنه من

[1]- خليل باديس، زهري بورنان، بعنوان أوامر قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعوم السياسية، مسيلة، 2016/2017. ص5.

2- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة عبد الرحمان مرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جباية 2014 / 2015، ص 27.

الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي[1]،وتنص المادة67(**لا يجوز لقاضي التحقيقان يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ويجوز أن يوجه .....**)[2].

ب- اتصال قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني

بالإضافة إلى عرض الموضوع من طرف وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق يقرر قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إمكان عرض موضوع الأمر على قاضي التحقيق من طرف المدعي المتضرر من الجريمة بتقديم شكوى أمامه يدعي فيه انه متضرر بجريمة وقعت فيطلب منه تقدير الضرر بتعويضه عن ذلك عملا بحكم المادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ويختص بالحادثة بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدين، ضمن الشروط المحددة في المادتين 67/73والمادة72 من نفس القانون التي تقرر حق كل شخص تضرر من جريمة جناية أو جنحة ما، أن ينصب نفسه مدعيا مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص محليا ونوعيا للمطالبة بتعويض عما أصابه أو لحقه ضرر بتقديم شكوى له، فتنص المادة1 " يجوز لكل شخص متضرر من الجناية أو جنحة أن يدعي مدينا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص [3]

وتعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى ويلجا عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات وتقليصا للوقت، وحرصا منه على أن يكون الإشراف

[1]- عمار فوزي، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتورة، جامعة إخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009، ص 70.

[2]- المادة 67 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم. ص 33 .

[3]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ، دار هومة . طبعة 2004، ص407.

على الملف من طرف قاضي إلى يكون من طرف الضبطية القضائية التي عادة يكون لها تأثير على مجرى التحقيق كما أنه يستفيد من تتبع مجرى الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها[1].

الفرع الثاني :أوامر قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة إلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك ذلك سلطة إصدار أوامر تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي يصدر فيها.

أولا : في بداية التحقيق

إن أول شيء يتحقق منه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه سواء طريق طلب افتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق أو عن طريق الإيداع المدني هو التأكد إن كان مختصا إقليميا أو نوعيا أو شخصيا للنظر في تلك القضية وفي حالة ما رأى قاضي التحقيق انه غير متخصص لمباشرة الدعوى في الدعوى يقوم بإصدار أمر بعدم الاختصاص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2].

والتي جاء في نصها "إذ لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة...[3]، ويتأكد قاضي التحقيق من اختصاصه طبقا للمادة 400 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، في حالة إصدار قاضي التحقيق الأمر بعدم الاختصاص فإنه لا يصوغ له تعيين للجهة القضائية المختصة قانونا بالنظر في الدعوة العمومية إذا كانت النيابة العامة هي التي تطلب فتح تحقيق في القضية، وإنما عليه الاكتفاء

[1]- نور بو عبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ألقيت لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، /2020 ،2021 ، ص 25.

[2]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، **مرجع سابق**، ص .4

[3]- المادة 77 من الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون إجراءات جزائية معدل ومتمم، ص38

بصرفها إلى اتخاذ ما تراه مناسبا في شئنها، أما في حالة كون محرك الدعوى العمومية هو مضرور من جناية أو جنحة فانه يتعين على قاضي التحقيق أن يصرف هذا الأخير إلى رفع دعواه إلى الجهة المختصة وإلا تجاوز سلطته[1].

ثانيا :أثناء التحقيق

تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي التي تلي أوامر في بداية التحقيق بعد التأكد من اختصاصه والدعوى المعروضة أمامه في بدايتها، يقوم بعدها بأوامر يصدرها أثناء التحقيق ومنها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

أ– الحبس المؤقت : يقصد بالحبس المؤقت أو الاحتياطي كما تسميه بعض التشريعات حبس المتهم مؤقتا أو بصفة احتياطية من إقامة مبررات تدعوا إلى ذلك كالخوف من عبث المتهم بالأدلة أو تأثريه على الشهود أو الضحية، بل وقد تكون الغاية من الحبس الاحتياطي[2].

ب– الرقابة القضائية : يقصد بالرقابة القضائية تقييد حريته مع إخضاعه لبعض القيود حيث تقوم الرقابة القضائية المتهم بأمر من قاضي التحقيق أن يخضع إلى التزام واحد أو عدة التزامات تتمثل فيما يلي[3]:

–عدم مغادرة الجدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

–عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق.

–المثول دوريا إما المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

[1] –عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص .252

[2] – حمداش كاهنة، مداني وفاء، **مرجع سابق**، ص 38.

[3] – عمر خوري، **مرجع سابق**، ص 467.

-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة بسبب ممارستها وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

ج-الأمر بالإفراج :

قد نظم المشرع أحكام الإفراج في المواد من 126إلى128 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ويقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا، وهناك نوعان من الإفراج: الإفراج الوجوبي أي بقوة القانون، والإفراج الجوازي أو بناء على طلب[1]، ويعرف كذلك الإفراج بأنه "ترك المتهم طليقا إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، غير قابل إلى أي طعن[2].

الفرع الثالث: التصرف في التحقيق

التصرف في التحقيق يفترض مسبقا ختام عملية التحقيق وصاحب الاختصاص في تقرير ختام التحقيق، وهو قاضي التحقيق فهو الذي يقدر إن كان ما قام به من إجراءات كافية لكشف الحقيقة حول الدعوى العمومية، وتتمثل أوامر التصرف في التحقيق في الأمر بأن لا وجه للمتابعة، والأمر بإحالة، الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام[3] .

أولا :الأمر بأن لا وجه للمتابعة

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي، الذي يجريه على أسباب معينة بناء لهذا الأمر فتوقف الدعوة العمومية، إن المشرع الجزائري لم يورد تعريف،وإنما أعطى أسباب ومبررات التي

---

[1]- عمر خوري، **مرجع سابق**، ص ص ،85 .86.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في القانون الجزائري و المقارن، **مرجع سابق**، ص 326.

[3]- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، ص 89 .

يستند إليها قاضي التحقيق، إصدار الأمر لان لا أوجه للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وتجدر الإشارة أن الأمر لا وجه للمتابعة له حجية نسبية إذ يجوز الرجوع عنه إذا طرأت أسباب تدعو إلى إلغائه، والعودة إلى الحقيقة بوجود أدلة جديدة أو إذا طعن في هذا الأمر من قبل غرفة الاتهام[1].

ثانيا :الأمر بالإحالة

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في قضية والتوصل إلى وجود أعباء كافية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه، ويقوم بإصدار الأمر بالإحالة على قسم الجنح إذا كانت الواقعة لوحدها أو مرتبطة بمخالفة أو مخالفات أو بالإحالة إلى قسم أو الوقائع تشكل جنح مخالفات في حالة كون الواقعة تحمل وصف مخالفة أو مجموعة من مخالفات، وبمجرد اطلاعه عليه يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى كتابة الضبط لجدولته واستدعاء الأطراف مع مراعاة الاستعجال عندما يكون المتهم محبوسا حيث لا تتعدى جدولة الملف ثلاثون يوما المادة64 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]

ثالثا :الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام

في حالة ما إذا اقتنع قاضي التحقيق بأن الوقائع المحقق فيها تشكل جناية، هنا وقبل اتخاذ الموقف المناسب يتعين عليه القيام بإجراء تحقيقي: تحقيق حول شخصية المتهم وحالته الميلادية والعائلية والاجتماعي، تحقيق يقوم به قاضي التحقيق بنفسه أو ضباط الشرطة القضائية أو شخص مؤهل من طرف وزير العدل. وأما الإجراء الثاني إخضاع المتهم لفحص طبي نفسي يمكن عند إذن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات ملف الدعوى إلى النائب العام لدى مجلس قضائي لعرضه

[1]. – حمومو لويزة ، حميدش وهيبة ، مرجع سابق ، ص ص 55 56 .

[2] - محمد بوضياف مسيلة سنة /2017 ،2018 ص 2. العيساوي حسني، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

على غرفة الاتهام التي يعود لها الأمر في التحقيق في الملف كدرجة ثانية وتقرير بشأنه إما إصدار قرار انتفاء وجه الدعوى أو إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة وإحالة الملف إلى محكمة الجنح بقرار أو بإصدار قرار توجيه التهمة للمتهم وإحالته على محكمة الجنايات [1]؛ وهذا طبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2].

المبحث الثالث: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد

تشكل إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد الإداري جزءًا حيويًا من جهود مكافحة الفساد الإداري وتحقيق العدالة، يتميز هذا المجال بتعقيداته الخاصة نظرًا لطبيعة الجرائم والجهود المشددة المطلوبة لكشفها ومحاسبة المتورطين فيها، يهدف هذا المبحث إلى تقديم نظرة عامة على إجراءات التحري والتحقيق، حيث ينقسم إلى مطلبين رئيسيين:يتم التركيز في المطلب الأول على الإجراءات العادية للتحري والتحقيق، بينما يتناول المطلب الثاني الإجراءات الاستثنائية في التحري والتحقيق في جرائم الفساد الإداري.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري العادية

قد قام القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في التحقيق في جرائم مكافحة الفساد، وسنحاول التطرق إلى ذلك في هذا على النحو التالي: الفرع الأول التوقيف للنظر، الفرع الثاني إجراءات التفتيش

الفرع الأول: التوقيف للنظر في جرائم الفساد

أولا: تعريف التوقيف للنظر :لم المشرع تعريفا لتوقيف النظر في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم واكتفى بتبيان أحكامه و إجراءاته في الجرائم الملتبس بها وفي نطاق التحقيق الابتدائي وفي

---

[1]- نواصر العايش، **مرجع سابق**، ص.12

[2]- انظر المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

3-راجع في ذلك نصي المادتين 23 و 22 من الأمر رقم 22/322 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نطاق التحقيق الابتدائي[1] ، وبالرجوع للفقه فقد أعطيت عدة تسميات مختلفة لهذا الاجراء، كالقبض والإيقاف و الاستيقاف.

ثانيا: المدة القانونية للتوقيف للنظر في جرائم الفساد

فترة الاحتجاز هي إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية لحرمان الفرد من حريته، حيث يُمرر المشتبه به إلى مركز الشرطة أو الدرك لفترة محددة من قبل القانون إذا استدعت ضرورة التحقيق ذلك ويتم في هذا الإجراء سلب حرية الفرد بمنعه من الذهاب والعودة لفترة محددة من قبل القانون، ويتم تنفيذه من قبل ضابط الشرطة القضائية لأسباب التحقيق الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين طبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون.

وبهدف متابعة التحقيقات بشكل فعال والحفاظ على سريتها ومن أجل أخذ الوقت الكافي للبحث عن الأدلة خرق المشرع الجزائري القواعد العادية الضابطة لإجراء التوقيف للنظر، حيث أجاز صراحة في التحقيق الأولي أن تمدد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص حسب نص **المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية**[2]لتصل بذلك المدة الإجمالية للحجز إلى ثمانية أيام (08) بما أن المدة الأصلية مقدرة بـ 48 ساعة، ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة.[3]

ويجوز بموجب المادة 141 من نفس القانون بصفة استثنائية في التحقيق الأولي إصدار الإذن الكتابي الذي يمدد التوقيف للنظر بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية.

---

[2]- عبد العزيز سعد ،**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم**،المؤسسة الوطنية للكتاب،سنة 1991،ص42.

[3]-المرجع نفسه ، ص42.

الفرع ثاني: الإجراءات المتعلقة بالتفتيش في جرائم الفساد

يتميز التفتيش بنوع من الخصوصية في جرائم الفساد سواء فيما تعلق بإجراءات التفتيش أو في الإطار الزماني والمكاني للتفتيش، وذلك عندما ترتبط جرائم الفساد بجريمة تبييض الأموال أو الجريمة المنظمة.[1]

وعند الرجوع إلى **المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية** [2]، نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى الأحكام العامة التي تنظم إجراءات التفتيش في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ويتضح من النص أعلاه أن ضباط الشرطة القضائية لم يعدوا ملزمين بشرط حضور المشتبه فيه وموافقته أثناء عملية التفتيش، بل يحق لهم القيام بعمليات التفتيش أو الحجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على الأراضي الوطنية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.[3]

وبالرجوع لنصوص المواد من 44-47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فان الضوابط العامة للتفتيش حسب هذه المواد لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبنية في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك

---

[1]- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخر التعديلات**، دار البدر، الجزائر، 2003، ص 122.

[2]-أنظر المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، "..... لا تطبق هذه الأحكام إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المنظمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[3]- حمودة أحمد عبد العزيز، **الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة 2013/2012، ص 10.

وإذن بالتفتيش وحضور صاحب المسكن حيث أجاز المشرع التفتيش فيها في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار مع عدم اشتراط حضور صاحب المسكن عملية التفتيش.

بالنسبة للتفتيش الالكتروني لم يضع المشرع تعريفا له في القانون 09/04 فانما فقط اكتفى بتنظيم احكامه و تنظيمه.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة

أسوة ببقية التشريعات، وسع المشرع الجزائري صلاحيات أعضاء الضبطية القضائية في مجال التحري عن جرائم والفساد التحقيق فيها من خلال مجموعة من التدابير الاستثنائية التي تعتبر خروجا عن القواعد العادية، ويهدف ذلك إلى تعزيز فعالية صلاحيات أعضاء الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات المناسبة خلال مرحلة البحث والتحقيق.[1]خاصة وأن هذه الجرائم تتميز بطابعها السري والخطير، وهي من الجرائم المعقدة التي تتطلب إجراءات خاصة لمتابعة آثارها ولذلك، قام المشرع الجزائري بتعزيز اختصاصات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق بإجراءات استثنائية وآليات جديدة للتحقيق والتحري. [2]

وفي **المادة 56 من قانون مكافحة الفساد** [3]،تم تنصيص على إمكانية استخدام أساليب تحري خاصة مثل الترصد الالكتروني والاختراق لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المشمولة بالقانون،وتشير **المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى نفس الأمر.**[4]

الفرع الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة:

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص20.

[2]– محمد أمين زيان، **المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية)**،مجلة صوت القانون،المجلد ،06 العدد 01 ، جامعة الجيلاني بونعامة،ماي 2019، ص 258.

[3]–أنظر مادة 56 من قانون مكافحة الفساد ،**المصدرالسابق**.

[4]–أنظر لمادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى نفس الأمر ،**المصدرالسابق**.

تعنى أساليب التحري الخاصة "بالعمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجمع الأدلة وكشف الجناة دون علم أو موافقة المعنيين. [1]

تتضمن أساليب التحري الخاصة ما يلي:

أولا: الترصد الالكتروني

تطورت الوسائل العلمية ووسائل الاتصال بشكل كبير، ولعبت الثورة التكنولوجية دورا هاما في ظهور أشكال جديدة من الإجرام المنظم وبالتالي، أصبح من الضروري استخدام الوسائل العلمية الحديثة لمواجهة هذا التطور وللحد من الجريمة.[2]

وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال إنشاء نمط إجرائي لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد وتماشيا مع هذا التطور الهائل، أقر المشرع الجزائري الترصد الالكتروني في **المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،** ونص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلحات مختلفة مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا في **المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.**[3]

يعد الترصد الإلكتروني في حقيقته انتهاكًا للحياة الخاصة، وهو تدبير فرضته الدولة لصالح المصلحة العامة وحقها في مكافحة الجريمة.

لم يتم تضمين الترصد الالكتروني في التشريع الجزائري بنفس الطريقة التي تم في القانون السليم المراقب، ولكن يمكن اللجوء إلى الوسائل المعتادة للترصد الالكتروني والتي تشمل المادة**65 المكررة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، 2010،ص ص 65 ،62.

[2]-عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، 2010،ص ص 65 ،62.

[3]- نظر المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،**المصدرالسابق.**

أ- اعتراض المراسلات: تتمثل العملية في نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية مثل الهاتف الثابت والتلغراف والفاكس، أو اللاسلكية مثل الهاتف المحمول والإنترنت وغيرها من التقنيات الحديثة. [1]

ب تسجيل الأصوات أو التقاط الصور: تهدف هذه العبارة إلى وضع الترتيبات التقنية لالتقاط وتثبيت وتسجيل المكالمات المتفوه بها بصفة خاصة أو سرية من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة، أو عامة، أو التقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة، دون الحصول على موافقة المعنيين.[2]

تتم تسجيل الأصوات من خلال وضع رقابة على الهواتف وتسجيل المحادثات التي تتم عبرها، بالإضافة إلى استخدام ميكروفونات حساسة تلتقط الأصوات وتسجلها على أجهزة مخصصة، ويمكن أيضًا تحقيق ذلك من خلال استقبال إشارات لاسلكية أو إذاعية.

يتم تنفيذ التجسس الإلكتروني عن طريق اعتراض المراسلات الإلكترونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقًا للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في **المواد من 65 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية.**[3]

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري قد نظم مراقبة الاتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت من **خلال القانون رقم 09-04**، الذي يحتوي على القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلامية والاتصالات ومكافحتها.

---

[1]- بوم الدين كعيبش،**مرجع سابق**، ص 305.

[2]- الحاج علي بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 240.

[3] -أنظر المواد 65 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،**المصدر السابق**.

ثانيا: التسرب أو الاختراق:

تسمح **المادة 56 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته** باستخدام الاختراق كوسيلة للتحقيق والبحث، ويُعرف الاختراق بأنه التسلل كما هو محدد في **المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.**[1]

لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الاختراق دون أن يعرفه، وقد عرف التسرب في **المادة 56 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم أو خاف."** (2)

يتمثل التسرب في اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف ضابط آخر مكلف بتنسيق العملية لتنظيم إجرامي، بهدف معرفة نشاطهم الإجرامي وتحديد أدوارهم، يُسمح لهم باستخدام هويات مستعارة والقيام بعمليات اقتناء، أو حيازة، أو نقل، أو تسليم مواد، أو أموال، أو منتجات، أو وثائق، أو معلومات متعلقة بالجرائم، دون أن يتحملوا مسؤولية جنائية يعتبر إجراء التسرب وسيلة مبررة لضبط المجرمين دون الحاجة لارتكاب أفعال جنائية، ويُعفى من تجريم أي أفعال تُرتكب لكسب ثقة المجرمين كما أن الركن الشرعي فيها منعدم طبقا **لنص المادة 65 مكرر14.**[3]

ثالثا :التسليم المراقب:

---

[1]-أنظر المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدرالسابق.**

3-بومدين كعيبش**أساليب التحري الخاصة لجرائم الفساد،** مجلة القانون،العدد07،المركزالجامعي،غليزان ، 2016،ص305.

[2]- بومدين كعيبش **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مرجع سابق،** ص 305.

[3]- بالرجوع إلى نص المادة 56 والمادة 65 مكرر 12 باللغة الفرنسية نجد أن المشرع أشار إلى التسرب والاختراق بمصطلح واحد هو INFILTRATION

إجراء التسليم المراقب هو أحد أساليب التحري في جرائم الفساد وفقا للمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر هذا الأسلوب تقنية حديثة ووسيلة فعالة للتحري والكشف عن الأشخاص المتورطين وتتبع الأموال غير المشروعة كما يثير اهتمام العديد من الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة.[1]

تعرف **المادة 02 في الفقرة ك من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته** التسليم المراقب على أنه [2]**"الإجراء الذي يسمح بمراقبة خروج شحنات غير مشروعة أو مشبوهة من الإقليم الوطني أو مرورها عبره أو دخولها بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها للتحقيق في جريمة ما وكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها"**. ويتضح من هذه المادة أن التسليم المراقب يمكن أن يكون للأشخاص أو الأشياء، ويمكن أن يكون داخليا أو دوليا.

ويأتي هذا التعريف للتسليم المراقب ليتوافق مع التعريف الوارد في الفقرة ط، وبناءً على ذلك، فإن الهدف من استخدام التسليم المراقب هو تحديد الوجهة النهائية للأشياء أو الأموال المشبوهة أو المتحصلة من جريمة، وتحديد هوية الأشخاص المتورطين في الجريمة واعتقالهم. [3]

الفرع الثاني: ضوابط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

ونظرًا لطبيعة هذه العمليات وكونها إجراءات غير عادية، فقد وافق المشرع على تنفيذها بمراعاة المصلحة العامة، ولكن وفقًا لضوابط موضوعية وشكلية.

أولا: الضوابط الموضوعية:

[1] حطاطاش عمر، **إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 02 ،جامعة محمد بوضياف-المسيلة ،الجزائر،ديسمبر 2021، ص 805.

[2] - أنظر لمادة 02 في الفقرة ك من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ،**المصدرالسابق**

[3] **-**مراد بن صغير،**التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية مكافحة جريمة المخدرات نموذجا)**، مجلة الحقوق، ، المجلد 10 العدد 1، جامعة البحرين2013، ص 279.

على الرغم من أن المشرع قد أقر أساليب تحقيق قد تتعارض مع حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا إذا توافرت الضوابط الموضوعية التالية:

أ- يجب أن يتم الإجراء للتحقيق أو التحري في جرائم الفساد

تُستخدم أساليب التحري الخاصة للتحقيق في جرائم معينة مثل جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة التي تعبر الحدود الوطنية، والجرائم التي تنطوي على تلاعب بالبيانات، وجرائم غسيل الأموال، وجرائم الإرهاب، وجرائم الفساد، وجرائم الصرف. **خلال القانون رقم 09-04**، الذي يحتوي على القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلامية والاتصالات ومكافحتها.

يجب تنفيذ هذه الإجراءات في حال تطلبها ضرورة التحقيق في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، وفقاً لما جاء في **المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.**[1]

ب- الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات :

تُنفَّذ العمليات المذكورة أعلاه من قِبَل ضُبَّاط الشرطة القضائية، وفقًا **للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم**، باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لأسباب عملية بالإضافة إلى ذلك، يُمارس مساعدو ضُبَّاط الشرطة القضائية، الذين ذُكِرَوا في **المادة 20 من نفس القانون** [2]، مهامهم تحت إشراف ضُبَّاط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية ويصدرون الأوامر بالنيابة عنهم.

وبموجب **المادة 65 مكرر 08 من قانون إجراءات الجزائية**، يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المَنَاوَب أن يُستَعَانَ بأي موظف مؤهل في إدارة عامة أو وحدة

[1]- أنظر مادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائيةالمعدل و المتمم ،**المصدر السابق**.

[2]-أنظر المادة 20 من نفس القانون ،**المصدر السابق**.

عامة أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية أو اللاسلكية للتعامل مع الجوانب التقنية للعمليات المذكورة في **المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.**[1]

ويجب الإشارة إلى أن القاضي التحقيق مُخوَّل بالإشراف المباشر على هذه العمليات، التي يتم تنفيذها في إطار قانوني ووفقًا لمتطلبات القانون. ولا يُسمَح بتركها بين أيدي ضُبَّاط الشرطة القضائية للتنفيذ والإشراف، نظرًا لأن توجهات الشرطي عمومًا تتجه نحو البحث عن أدلة الإثبات بشكل أكبر من البحث عن أدلة النفي، وهذا قد يؤدي إلى انتهاكات في الحقوق والحريات الشخصية.[2]

ثانيا: الضوابط الشكلية

تلك هي الشروط التي إذا تم تجاهلها جميعًا أو بعضها، يعتبر الإجراء باطلاً. وتتمثل هذه الشكليات فيما يلي:

أ-الإذن القضائي:

يجوز لوكيل الجمهورية، في حالة الضرورة، أثناء مرحلة التحريات الأولية التي يقوم بها الضبطية القضائية، سواء كانت الجريمة متلبساً بها أو لم تكن، أن يأذن **بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية** وتحت مراقبته، باستخدام أحد أساليب التحري المنصوص عليها في **المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**[3]

---

[1]- أنظر مادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،**المصدر السابق.**

[2]-هدى زوزو، **"التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2014، ص 120.

[3]- أنظر لمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،**المصدر السابق.**

3-محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،ط04،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 134 .

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي، يجوز أيضاً لقاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء بعد إخطار وكيل الجمهورية، عن طريق الإذن لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه وتحت مراقبته، وذلك وفقًا لنفس الشروط والأوضاع التي يتم تنفيذها في مرحلة التحريات الأولية.

يعد الإذن قضائي ضروري لصحة العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية، فلابد على الضابط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وعدم الحصول على هذا الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة القضائية.[1]

يجب أن يتضمن الإذن في أسلوب الترصد الالكتروني كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف واسم المشترك والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها. [2]

وفي حالة التسرب، يتم ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنفيذ العملية.

يتم تسليم الإذن مكتوبًا ومحددًا لمدة تصل إلى أربعة أشهر، ويحق للقاضي الذي أذن بتنفيذها أن يأمر في أي وقت بإيقافها قبل انتهاء المدة المحددة، أو تمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر وفقًا لنفس الشروط الشكلية والزمنية.[3]

- ب تحرير محضر بتلك العمليات

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي **المرجع السابق**، ص 115.

2-محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 134 .

3-محمد حزيط، :**"الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد"**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 05، العدد 2 ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2020، ص 367.

4-عبد المنعم،**الجوانب الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2006،ص136.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بإعداد تقرير مفصل عن كل عملية يقومون بها، يتضمن تفاصيل العملية من بدايتها حتى نهايتها، ويتم إرساله إلى القاضي المختص[4].

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تسجيل توقيت بدء وانتهاء العمليات في المحضر، وكذلك تسجيل كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وفي حالة وقوع تسرب، يجب على ضابط الشرطة القضائية إعداد تقرير يحتوي على المعلومات الضرورية لمعاينة الجرائم التي تشكل تهديدًا لأمن الضابط أو العون المتسرب والأشخاص المعنيين.[1]

خاتمة الفصل :

تلعب مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي دورًا حاسمًا في مكافحة جرائم الفساد الإداري، يعتبر فهم وتعزيز هذه المراحل، بما في ذلك تكامل الجهات المعنية وتطوير الإجراءات المتبعة، أساسًا لتحقيق العدالة والمساءلة، يعتمد نجاح هذه المراحل على وجود التشريعات المناسبة، والقدرات البشرية المدربة، والتنسيق الفعال بين مختلف الجهات المختصة. تشكل التشريعات المناسبة الإطار القانوني الذي يحدد صلاحيات ومسؤوليات كل جهة، ويضمن تنفيذ الإجراءات بشكل قانوني ومنهجي، تضمن القدرات البشرية المدربة كفاءة المحققين والجهات المعنية في التعامل مع جرائم الفساد المعقدة، حيث يحتاج هؤلاء إلى تدريب مستمر لمواكبة التطورات والتحديات المستجدة، يعزز التنسيق الفعال بين مختلف الجهات المختصة جمع الأدلة وتبادل المعلومات بشكل سريع ودقيق، مما يسهم في كشف الجرائم وإثباتها بفعالية، يضمن التعاون بين الهيئات الرقابية، والشرطة القضائية، والنيابة العامة تجميع كافة الأدلة والشهادات بشكل شامل، مما يعزز قدرة السلطات على كشف الجرائم ومحاسبة الجناة، يضمن تطوير الإجراءات المتبعة، سواء كانت عادية أو استثنائية، استجابة فعالة للتحديات، ويساعد في جمع الأدلة

[1]- سليمان عبد المنعم، **الجوانب الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2006، ص 136.

بطرق قانونية وشاملة، من خلال تعزيز هذه الجوانب، يمكن للنظام القضائي التصدي لجرائم الفساد الإداري بكفاءة وفعالية، مما يعزز الثقة في المؤسسات الحكومية ويحقق العدالة المنشودة.

الفصل الثاني:مرحلة المحاكمة في جرائم الفساد الإداري

الفصل الثاني: مرحلة المحاكمة في جرائم الفساد الإداري

تعد مرحلة المحاكمة في جرائم الفساد الإداري من أهم المراحل التي تهدف إلى تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن الأفعال الفاسدة، بحيث تتسم هذه المرحلة بالتعقيد نظرًا لطبيعة الجرائم المرتبطة بالفساد وتأثيرها السلبي على المؤسسات والمجتمع بشكل عام،ولذلك يتطلب التعامل مع هذه الجرائم بنية قضائية متخصصة وإجراءات دقيقة لضمان الشفافية والعدالة ولمزيد من التفصيل، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يخصص المبحث الأول للمحاكم والأقطاب المختصة بالنظر في جرائم الفساد، بينما يتناول المبحث الثاني إجراءات سير المحاكمة في جرائم الفساد.

المبحث الأول: المحاكم والأقطاب المختصة بالنظر في جرائم الفساد

وجب على الجهات القضائية الكشف والتحقيق في جرائم الفساد ومعاينة ومتابعة مرتكبيها قصد محاكمتهم قضائيا على الأفعال المنسوبة إليهم وبذلك تكون المتابعة القضائية في المال الطبيعي لأي جريمة من جرائم الفساد وتخضع مباشرة المتابعة لجرائم الفساد إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث أن تحريك الدعوى العمومية أو من حيث مباشرتها ماعدا ما قرره **الأمر 10-05** ([1])**المؤرخ في 26 أوت 2010**والذي أخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الواسع، والأمر**20-04**[(2)] **المؤرخ في 30 أوت 2020** الذي ينص على استحداث القطب المالي والاقتصادي.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد (مطلب **أول**)، ثم الأقطاب الجزائية وملف الدعوى (مطلب **ثاني**)

---

[1]-أمر رقم 10-05 ،مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل و المتمم للقانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج .ج ،ج ، ع 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2006 .

[2]- أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 ،معدل و متمم الأمر رقم 66/ 155 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج .ر .ج .ج ، ع 51 ،صادر بتاريخ 31 أوت 2020 .

المطلب الأول: المحاكم المختصة في جرائم الفساد:

الفرع الأول:المحاكم العادية:

إن جرائم الفساد تخضع لإجراءات التي تحكم كل جرائم القطاع العام، فتطبق عليها القواعد العامة للاختصاص المحلي، ولكن المشرع رغم إخضاع جرائم الفساد بصفة عامة إلى اختصاص المحاكم العادية غير أنه منح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم سلطات استثنائية، وذلك بموجب أحكام قانون **الوقاية من الفساد ومكافحته06-01**. ([1]

أولا: الاختصاص المحلي:

ويقصد بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم، ليزاولوا مهامهم في ولايتهم في الدعاوي المعروضة عليهم، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وقاضي الحكم في المواد **37**[(2)] ، **و40**[(3)] **و329**[(4)] منه والذي يحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو محل القبض على المتهم حتى ولو تم القبض عليه لسبب معين.[(5)]

---

[1] أنظر للقانون 06-01 ،**المصدر السابق**.

[2]- المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم تنص على أنه :**" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ،و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر ...."**.

[3]- المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم تنص على أنه :**" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر ..."**.

[4]- المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه :**" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض واقع لسبب آخر ...."**.

[5]- جيلالي بغدادي : **"التحقيق القضائي "**،ط01 ،الديوان الوطني ا للأشغال التربوية ،الجزائر ، 1999 ، ص 100.

أما الاختصاص المحلي للشخص المعنوي فيكون بمكان ارتكابه الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.[1]

وتعد قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، لا يمكن مخالفتها على الإطلاق، فمخالفة قواعد الاختصاص يعيب الإجراء ويترتب عليه البطلان.[2]

وتختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جميع الجرائم بما فيها جرائم الفساد، وبعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي تحول الدعوى العمومية على محكمة الجنح المختصة إقليميا في جرائم الفساد ومكافحته، لأن المشرع الجزائري عمد إلى تجنيح جميع جرائم الفساد لأنها ذات طابع مالي وتقني وأيضا لأنها لها أحكاما خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجنح العادية، فقد جعل المشرع الجزائري لجرائم الفساد عقوبات شديدة وصارمة وأطال أمد التقادم فيها.[3]

كما أن مسألة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بالرجوع إلى نص **المادة 08** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية، أو جريمة المنظمة، أو الرشوة، أو اختلاس الأموال العمومية فإنها لا تتقادم.

وكذلك نصت **المادة 54** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وعليه يمكن القول إن جريمتي الرشوة واختلاس الأموال العمومية لا تتقادم بينما جرائم الفساد الأخرى تتقادم إلا في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج فإنها لا تتقادم، بينما جرائم الفساد الأخرى تتقادم بمضي **03 سنوات** على ارتكابها، وهذا خلاف للقواعد المنصوص عليها في **المادة08** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجنح يكون بعد مرور

---

[1]- صمودي سليم :**''المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ''** ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ،دار الهدى ، د ط ، د . ب .س ، ص 55 .

[2]- جيلالي بغدادي : **المرجع السابق** ، ص 100 .

3- بوقصة إيمان : **''خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري ''**،حوليات جامعة الجزائر 01 ،المجلد 35 ،ع 03 ، الجزائر، 2021، ص 57 .

03سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة، بينما **المادة 162** منه تنص على تقادم العقوبة في مواد الجنح أن يكون بعد مضي **05 سنوات** كاملة من تاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم قرار نهائي. [1]

ثانيا: السلطات الاستثنائية الممنوحة للقضاء :

لقد خضعت جرائم الفساد للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية، إلا أن قانون الفساد أعطى للقضاء صلاحيات وامتيازات منفردة بجرائم الفساد ولا تشمل بقية الجنح الأخرى، باعتبار أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة وهذا ما ورد في المشرع الجزائري من خلال **القانون رقم 06-01**وسوف نذكر هذه السلطات فيما يلي:[2]

1) **سلطة وكيل الجمهورية** طبقا **للمادة 36 مكرر01** من قانون الإجراءات الجزائرية والتي تنص عندما تتعلق التحريات الأولية بجرائم الفساد ،و قد قيد المشرع الجزائري سلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني لمساسه الخطير بالحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا ،بضرورة أن يكون ذلك ضروريا للتحريات كأن يكون ذلك بسبب الخشية من قرار الشخص المعني من التراب الوطني أو لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب وجوده خارج التراب الوطني ،وبأن يتم ذلك بأمر و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ،و لهذا حدد المشرع هذا النص بمنعه من مغادرة التراب الوطني بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لأكثر من مرة حتى يتم الانتهاء من التحريات .[3]

2) **سلطة قاضي الجزائي: أعطى** قانون الفساد للقاضي الجزائي صلاحية القضاء ببطلان وانعدام آثار كل عقد، أو صفقة، أو براءة، أو امتياز، أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص 60 .

[2]- محمد حزيط :**''أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري''** ،ط01، دار هومة ،الجزائر ،2008 ، ص 67.

[3]- **المرجع نفسه** ، ص 67 .

جرائم الفساد وفقا لنص **المادة 55 منه ق.م. ج وبموجب المادة 51** من نفس القانون منحه أيضا صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة. [1]

إمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات في جرائم الفساد طبقا **للمواد من 56 إلى 70** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أقر المشرع هذه الآليات لأنه عادة ما يقوم المتهمون في جرائم الفساد بتهريب أموالهم المتحصل عليه في نشاطهم الإجرامي إلى دولة أخرى.وذلك عن طريق استثمارها في مشاريع اقتصادية مختلفة. [2]

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة:

لقد استحدث المشرع الجزائري فكرة إنشاء أقطاب جزائية متخصصة كان بموجب القانون رقم **04-14المؤرخ في10نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر رقم66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أين أنشأ ما يسمى بجهات قضائية ذات الاختصاص الموسع، ولقد توسع المشرع الجزائري في الأخذ بالأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ نص **المشرع في الأمر 20 -04 المؤرخ في 30 أوت 2020** على استحداث القطب المالي والاقتصادي وهذا بموجب **المادة 211** مكرر التي بموجبها تم إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.[3]

ولقد استند المشرع الجزائري في إنشاء القطب الجزائي المتخصص إلى نص **المادة 140** من الدستور لاسيما **الفقرة 06** والتي تنص على اختصاص مجلس الشعب بالتشريع في مجال القواعد

---

[1]- نصت المادة 02 فقرة ز من قانون مكافحة الفساد على أن العائدات الإجرامية هي :**''كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ''** .

[2]- نزيه محمد علي عبد الغني : **'' وسائل الوقاية و التدابير الواجبة الإتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 ''** ،أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بني سويف ،2016 ، ص 11 .

3- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، أما **المادة 142** منه التي تخول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفي حالة الشعور.

أولا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع:

الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هي عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية، وقد تم تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية، وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى. [1]

ولقد نص المشرع في الفقرة الأولى من **المادة 24 مكرر 1**[2] من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة **2010بالأمر رقم10-05** على إمكانية خضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المدد أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد حددت المواد من **40إلى40مكرر4** من قانون الإجراءات الجزائية قواعد تمديد الاختصاص المحلي.[3]

فالأصل في اختصاص وفقا للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية يتحدد بثلاثة معايير وهي: مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد مرتكبي الجريمة، أو محل القبض على أحدهم ولو حصل القبض لسبب أخر، لكن الاختصاص في جرائم الفساد يستدعي الخروج عن القواعد المتقدمة، وفق ما حدده **المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006** المتضمن تمديد

---

[1]- محمد حزيط : **المرجع السابق**، ص 22.

[2] - المادة 24 مكرر 1 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تنص على أنه : **"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "**.

[3]- محمد حزيط : **المرجع السابق** ، ص 21 .

الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة فيما يلي: [1]

1. **قطب محكمة سيدي محمد: يمتد** الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: **الجزائر، سطيف الأغواط، البليدة البويرة، تيزي وزوو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس تيبازة، عين الدفلى.**
2. **قطب محكمة ورقلة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: **ورقلة،أدرار،تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.**[2]
3. **قطب محكمة وهران: يمتد** الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران،**بشار تلمسان، بلعباس،معسكر،البيض، تيسمسيلت، النعامة عين تموشنت، غليزان.**
4. **قطب محكمة قسنطينة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: **قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة عنابة، برج بوعريريج.** [3]

ثانيا: القطب الجزائي المالي والاقتصادي:

---

[1]- عيسى بن كثير : **''الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير''**،نشرة القضاة،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ع 36 ، الجزائر،2008 ، ص 83 .

[2]- سليمان بارش : **''محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري '' القسم الخاص** ، ط 01 ،دار البعث ،الجزائر، 2015 ، ص 60 .

3 - سليمان بارش ، **المرجعنفسه** ، ص 61 .

بموجب **الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020** عمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائرية ونص على آلية جديدة لمعالجة القضايا المعقدة والتي تتمتع بالطابع الفني المحاسبي خاصة بعد **2019**والتي عرفت فتح أكبر ملفات للفساد المالي والاقتصادي في الجزائر، وعرفت هذه الآلية باسم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. [1]

كما نصت **المادة 211 مكرر من الأمر 20-04**[2]على أنه **" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية المالية "، وبناء** عليه فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمقر مجلس قضاء الجزائر ويكون وحده المختص في متابعة وملاحقة نوع ما من الجرائم، حيث منح له المشرع اختصاصا وطنيا يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية على مستوى التراب الوطني.

كما حدد أيضا اختصاصها النوعي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية ومن بين هذه الجرائم نذكر: الجرائم الفساد والجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وتتبع حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن ومكافحة التهريب.

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية وملف الدعوى:

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة استحداثا جديدا من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة والتعقيد، ولهذه الأقطاب اختصاصين جهوي ووطني، يتمثل الأول في تمديد الاختصاص الإقليمي والنوعي لكل من الشرطة القضائية قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى المحاكم التابعة للأقطاب الجهوية، وتتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بإجراءات خاصة المتمثلة في كيفية

[1]-هامل محمد و يوسفي مباركة : **"القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة التهريب"** ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،المجلد 05 ،العدد 02 ، 2021، ص 865 .

[2]- أنظر للمادة 211 مكرر من الأمر 20 -04 من القانون مكافحة الفساد .

اتصال هذه المحاكم بملف الدعوى أما فيما يخص إجراءات التحقيق الأولي والابتدائي وإجراءات المحاكمة فتنطبق عليها نفس القواعد المعمول بها أمام المحاكم العادية.[1]

وسنتعرض في هذا المطلب إلى معرفة العلاقة التي تربط الأقطاب الجزائية وملف الدعوى العمومية (فرع **أول**) وسنتناول كيفية اتصال القطب الجزائي المالي والاقتصادي وملف الدعوى (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وملف الدعوى:

تنص المادة**24مكرر من الأمر10-05المعدل والمتمم**[2] بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:**" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، وبالرجوع إلى المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها بينت كيفية اتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بملف الدعوى، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع ".**

أولا: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام:

تقوم محكمة القطب الجزائي المتخصص لانعقادها عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع بالإجراءات المتعلقة بالجرائم في المادة**37 من قانون الإجراءات بالإجراءات.**[3]

ولهذا يتوجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة أن يبلغ بإجراءات تحقيق الأولى، ويعتبر أن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة من جرائم الفساد.

---

[1]- هامل محمد ، يوسفي مباركة :**" القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة التهريب "** ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط،المجلد 05 ، العدد 02 ،2021،ص ص865-886 .

[2] -أنظر المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 المعدل و المتمم من قانون الفساد و مكافحته .

[3] - أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات بالإجراءات ،**المصدر السابق**.

حيث ترسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.[1]

وطبقا للمادة **40مكرر01والمادة40 مكرر02**[2] من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للنائب أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا أعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاصات محكمة ذات الاختصاص الموسع، أما **المادة 40 مكرر 02** فقد أعطت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي، حيث إنه للنائب العام وحده فقط صلاحية الطلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له.

وبناءا على ما جاء في نص المادتين المذكورتين أعلاه:**" فأن المشرع وجد إجراءا قانونيا لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها وأسماه المطالبة بالإجراءات وهو ما يعتبر إجراءا قضائيا مرتبطا بتسيير الدعوى العمومية "**

فالاختصاص الموسع لجهات القضائية في إجازة المطالبة بالإجراءات أثناء جميع مراحل سير الدعوى إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في **المادة 37**[3] **فقرة 03**والتي من بينها جرائم الفساد وذلك عبر التراب الوطني.

ونستنتج من كل هذا ليست كل الجرائم التي تدخل حيز ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها، بل السلطة التقديرية توكل النائب العام للقطب الجزائي، حيث تبقى الجهة

---

[1] – عيسى بن كثير : **" الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير "** ،نشرة القضاة،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،العدد 36 ،2008 ، ص 83 .

[2]– المادة 40 مكرر 02 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه :يطالب النائب العام بإجراءات فورا إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من القانون و في حالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية .

[3] – أنظر للمادة 37 فقرة 03 من قانون جرائم الفساد و مكافحه ،**المصدرالسابق**.

القضائية العادية وهي محكمة مكان وقوع الجريمة مختصة إقليميا ونوعيا، وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى القطب المتخصص بالإجراءات حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء.[1]

ثانيا: آثار المطالبة بالإجراءات:

أ- الأثر الناقل للاختصاص:

يطالب النائب العام بملف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص، حيث يضع حدا للاختصاص الجهة القضائية العادية ويرسل ملف الدعوى كله للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين، فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة العامة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة على النيابة

أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في **المادة 40 مكرر** [2]من قانون الإجراءات الجزائية.

بمعنى أن الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة فيها هو من اختصاص الجهات القضائية التي تم التوسيع اختصاصها المحلي.[3]

كما جاء في **المرسوم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص** المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل فيها بموجب في الإشكالات التي قد يثريها تمديد الاختصاص، حيث إن هذا الأمر غير قابل للطعن

---

[1]-عيسى بن كثير ،**المرجع السابق** ، ص 83 .

[2] – أنظر المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،**المصدر السابق**.

[3]- محمد حبر :**" المحاكم المختصة كوسيلة للارتقاء و العدالة "** ،مداخلة في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا ،بالدول العربية ، قطر ،يومي 24 و 25 سبتمبر 2013 ، ص 04

ب- توسيع نطاق الاختصاص المحلي:

إن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض على مرتكبي الجريمة.

كما نصت **المواد 37 و40 و329**[1] **من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ** أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك نوع من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد مثل جرائم الفساد، ويكون هذا الاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، في حالة مالا إذا طالب النائب العام بإجراءات فوري، عند اعتباره أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في **المادة 40 مكرر، من** قانون الإجراءات الجزائية، طبقا لما نصت عليه **المادة 40 مكرر 02**[2] ، من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **" يطالب النائب العام بإجراءات فوار إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون "**

كما ورد المشرع في **المادة 40** من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الموسع المحلي لقاضي التحقيق وذلك كلما تعلق الأمر بالتحقيق بالجرائم المذكورة **بالمادة 37 و40 من القانون 04-14، حيث** يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي **المؤرخ في 10/11/2004 يتجاوز** اختصاصه العادي، إذ يمكن التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام متعلقة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، إذ جاء في نص **المادة 40 فقرة 02 من ق .إ.ج:**

---

[1]-أنظر المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،**المصدر السابق**.

[2]- أنظر المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

...'' يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم '' [1]

وبناءا على ما سبق ذكره حول الاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وتوسيع بعض الجهات القضائية عن طريق التنظيم يتضح أن المشرع كان يصبو من وراء ما استحدثه إلى غرض مكافحة الجرائم الخطيرة التي أصبح من الصعب اكتشافها. [2]

الفرع الثاني: القطب الجزائي المالي والاقتصادي وملف الدعوى:

بموجب نص القانون الإجراءات الجزائية في **مواده من 211 مكرر 06 إلى 211 مكرر15**[3] على كيفية سير القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والكيفية التي يخطر بها، ووعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي:

لقد أعطى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل جمهورية القطب الاقتصادي والمالي صلاحية طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى، وذلك في ملفات الفساد ذات الأهمية وذات النوعية والخطورة الاقتصادية والمالية طبقا **للمادة 211 مكرر 7 منه** .[4]

وتعتبر آلية المطالبة بالملف من طرف القطب المالي والاقتصادي هي نفسها التي تطبق على القطب الجزئي المتخصص، ولكن المشرع أشار إلى بعض التفاصيل في المطالبة ليجعلها من مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، وهذا ما جاء في نص **المادة 211 مكرر 08 الفقرة**

---

[1]- محمد حزيط :**مرجع سابق**، ص 21.

[2]- أحسن بوسقيعة :**''التحقيق القضائي ''** ،ط 11،دار هومة ،الجزائر ، 2014 ، ص ص 40 ،41 .

[3]- أنظر للمواد 211 مكرر 06 إلى 211 مكرر 15 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،**المصدر السابق**.

[4]-أنظر المادة 211 مكرر 07 تنص على أنه **'' يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ،بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاة الجزائر بملف الإجراءات ،إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه''**

01[1]، وثم المطالبة بالملف تكون في جميع مراحل الدعوى التي تشمل مرحلة الاستقصاء وجميع الأدلة، ويليها مرحلة التحقيق الابتدائي، ما عدا مرحلة المحاكمة لأنه إذا تمت جدولت القضية أمام قاضي الحكم انتهت آلية وأساس المطالبة بها.[2]

وأيضا طبقا **للمادة 211 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية** [3]، فإن نيابات الجمهورية تخطر وكيل لدى القطب المالي والاقتصادي بموجب تقارير إخبارية، إذ يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بأن يقوم بإخطار القطب المالي والاقتصادي، وكذا القطب الجزائي المتخصص بالواقع التي تدخل في اختصاصهما ليقوما بالمطالبة بالملف.

وكما **المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية**[4]فإنه إذا طالب وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المالي و الاقتصادي بالملف كانت له الأولوية في الحصول عليه ، حتى و لو طالب بالملف القطب الجزائي المتخصص ،بل حتى ولو تم التخلي عليه لهذا الأخير من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كما أن لوكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري المتخصص في حال وجدت عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب المالي و الاقتصادي يمكن إخبار وكيل الجمهورية التابع لهذا الأخير بالواقع ،و متى تمسك هذا الأخير بالملف تم التخلي له بموجب أمر تخلي ،و يحال الملف إلى القطب المالي و الاقتصادي مرفق بجميع مستنداته وأدلة الإثبات إلى نيابة القطب المالي و الاقتصادي .

ثانيا: آثار المطالبة بالإجراءات:

---

[1]-أنظر المادة 211 مكرر 08 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،**المصدر السابق**.

[2]-هامل محمد ويوسفي مبليكة ، **مرجع سابق** ، ص 865 .

[3]- أنظر للمادة 211 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

[4]- أنظر للمادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

أ- الأثر الناقل للاختصاص:

يحق لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي بالمطالبة بملف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص، فإن يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه (سواء كانت محاكم عادية أو جهات قضائية ذات اختصاص موسع) ترفع فتتخلي عن القضية وينتهي بذلك سلطانها على الملف، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات.[1]

ومن الناحية الإجرائية فإنه إذا تم المطالبة بالإجراءات في مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، فإنه طبقا **للمادة 211 مكرر 09**[2] من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي، ويقوم هذا الأخير بالتمسك بالملف بواسطة مراسلة وهي الآلية الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالملف، وبمجرد وصول هذه المراسلة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يتم التخلي، وطبقا**للمادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية** [3]، فإنه في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق.

المخطر بالملف الذي يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

---

[1]- حيدر جلول :**" دور القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية "** ،مجلة الاجتهاد القضائي ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 02 ،أكتوبر 2021 ، ص 916 .

[2]-أنظر المادة 211 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

[3]- أنظر المادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،**المصدر السابق**.

وطبقا **للمادة 211 مكرر 11**[1] **من قانون الإجراءات الجزائية** فإنه إذا كان ملف الدعوى على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع فإنه تطبق نفس الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في **المادتين 211 مكرر 9 والمادة 211 مكرر 10**[2] **من القانون الإجراءات الجزائية، أي** يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أمرا بالتخلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وتجدر الإشارة أنه يتولى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي مهمة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات القضائية مباشرة منهما.[3]

ب- علاقة وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص ووكيل الجمهورية لدى القطب المالي والاقتصادي بالقضية:

لقد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية المختص إقليميا إخطار نيابة القطب الجزائي المتخصص وكذا القطب المالي والاقتصادي بأنه جريمة من جرائم الفساد، باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل في الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم، وإذا اتسمت بنوع من التعقيد يؤول الاختصاص إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. [4]

---

[1] – أنظر المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

[2]– أنظر المادتين 211 مكرر 09 و المادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،**المصدر السابق**.

[3]– هامل محمد ، يوسفي مليكة ، **مرجع سابق** ، ص 878 .

[4]– حيدور جلول ،**المرجع السابق** ، ص 930 .

ولهذا أجاز المشرع لوكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص ولوكيل الجمهورية التابع للقطب المالي والاقتصادي طبقا لنص **المادتين 40 مكرر 01 وكذا المادة 211 مكرر 07 المطالبة بالإجراءات**[1] في جميع مراحل الدعوى، ويترتب على ذلك أنه يمكم لهذين الأخيرين أن يقررا اختصاص القطب الجزائي المتخصص أو القطب المالي والاقتصادي بنظر القضية، بممارسة حقهما في المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للقواعد العامة عن القضية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. [2]

وكما سبق الإشارة إليه أعلاه فإنه طبقا **للمادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية**[3]فإنه إذا تزامن مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع مع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإن الاختصاص يعود لهذا الأخير.

نستنتج في ختام هذا المبحثأن المشرع الجزائري قام باستحداث اليات جديدة تعالج مختلف قضايا الفساد الى جانب المحاكم العادية، وسميت بالأقطاب المتخصصة وتتمثل هذه الأخيرة في الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع والتي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية والقطب الجزائي المالي والاقتصادي الذي له اختصاص وطني والتي أولها صلاحية النظر والفصل في قضايا الفساد.

المبحث الثاني: سير مرحلة المحاكمة أمام الجهات المختصة في قضايا الفساد

عندما تقوم جهات التحقيق بجمع الأدلة والقرائن وتحويل الملف إلى جهات الحكم – التي سبق التطرق لها في المبحث الأول من هذه الدراسة– لاتخاذ القرار النهائي وفقًا للقانون، تقوم هذه الجهات بفحص وتمحص كل ما ورد في ملف القضية، وهذا ما يُعرف بالتحقيق النهائي يتضمن التحقيق

---

[1]– أنظر المادتين 40 مكرر 01 و كذا المادة 211 مكرر 07 المطالبة بالإجراءات.

[2]– عبد الفتاح قادري :**" القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2022/2021 ، ص 239 .

[3]–أنظر المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

النهائي إعادة استماع الأطراف والشهود والخبراء، وهو واجب على المحكمة وليس اختياريًا لأنه يتعلق بالنظام العام.

المحكمة هي الجهة المختصة بإجراء التحقيق النهائي خلال جلسة المحاكمة والنظر في الدعوى المقدمة إليها، وفحص الأدلة المقدمة وتحليلها بعناية.

سنتناول في هذا النص إجراءات الحكم في جرائم الفساد كما هو موضح في المطلب الأول، ثم سنتحدث عن صدور الحكم وطرق الاستئناف ضده كما هو موضح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الحكم في جرائم الفساد

تتبع المحاكمة في جميع التشريعات سلسلة من الإجراءات وتعتمد على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب الالتزام بها، وذلك من أجل تحقيق العدالة الحقيقية وقد جاء في قانون الجزائر، كما في قوانين العديد من الدول الأخرى، مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها خلال سير المحاكمة لضمان تحقيق العدالة المطلوبة.[1]

قبل الدخول في مبادئ سير المحاكمة، ينبغي التعرف أولاً على طرق التواصل بين جهات الحكم والدعوى التي تمت مناقشتها في الفصل الأول.

الفرع الأول: طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى

يشير مصطلح "**طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى الجزائية**" إلى الإجراء القانوني الذي يتم من خلاله تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى الجزائية، وحضوره في الجلسة المحددة للمرافعة والتحقيق في الجريمة المنسوبة إليه بهدف تحقيق العدالة.[2]

---

[1]–حمودي ناصر، **قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية نقدية** ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكليمحند أولحاج، البويرة، 2014، ص 44.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، **المرجع السابق**، ص 275.

في هذا النص، سنتناول بالتفصيل الطرق المحددة في **المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية لرفع الدعوى في الجرائم المالية المنصوص عليها في القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد، والتي تعتبر جنحاً وتخضع للقواعد العامة.**[1]

أولا: أمر الإحالة على قسم الجنح:

يمكن لمحكمة الجنح أن تتعامل مع جريمة فساد من خلال استلام أمر إحالة من جهات التحقيق، **وفقًا للمادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ينص** هذا النص على أنه**" يجب إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح عن طريق الجهة القضائية المسؤولة عن التحقيق الجنائي."**

بعد أن طلب وكيل النيابة العامة من قاضي التحقيق إجراء تحقيق رسمي، وبعد انتهاء التحقيق وتأكد من وجود أدلة كافية لمحاكمة المتهم، قرر قاضي التحقيق إحالة الملف إلى قاضي المحكمة الجزائية لمحاكمة المتهم وفقًا لأحكام **المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية**[2]. ووفقًا لهذه المادة، يتم إحالة الدعوى للمحكمة إذا رأى القاضي أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة.

بعد صدور أمر الإحالة من قبل قاضي التحقيق، يتم إرسال الملف إلى وكيل النيابة العامة الذي بدوره يرسله إلى قلم كتاب الجهة القضائية ويتم تكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة دون

كما تتمثل اختصاصات غرفة الاتهام في سلطة إحالة المتهم إلى محكمة الجنح وفقًا **للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية**[3].

---

[1] -أنظر المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية لرفع الدعوى في الجرائم المالية المنصوص عليها في القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد، والتي تعتبر جنحاً وتخضع للقواعد العامة ،**المصدر السابق**.

[2]- أنظر مادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

[3]-أنظر للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، **المصدر السابق**.

في حالة جرائم الفساد، تُصدر غرفة الاتهام أمر إحالة إلى محكمة الجنح بناءً على طلب النيابة العامة، لإلغاء أمر الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق يعاد الملف في النهاية إلى وكيل الجمهورية الذي يُحدد موعدًا للنظر فيه أمام قسم الجنح في المحكمة ويُخطر المتهم بالحضور للجلسة.[1]

ثانيا: التكليف بالحضور

يتم استدعاء المتهم في جرائم الفساد البسيطة التي لا تتطلب تحقيق قضائي عن طريق تسليمه تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، وهذا ما يُعرف بالاستدعاء المباشر وفقًا **للمادتين 333-34 من قانون الإجراءات الجزائية**[2].

يُعتبر هذا التكليف وسيلة لإمكانية حضور المتهم غير الموقوف إلى جلسة المحاكمة في الوقت المناسب والدفاع عن نفسه.

تسمح **المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية**([3]) للمدعي المدني بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة مثل ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد وحالات أخرى. يمكن للمحكمة الاتصال بجرائم الفساد من خلال هذا الإجراء بشرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة بالتالي يمكن لأي شخص متضرر من جرائم الفساد ولديه مصلحة أن يتقدم بادعاء مدني بهذا الشأن.[4]

يجب على الجهات المختصة احترام الإجراءات الشكلية اللازمة لقبول هذا الادعاء شكلا، قبل أن يتم النظر فيه من قبل محكمة الجنح.

ثالثا: المثول الفوري:

إجراء الإحالة المباشرة هو إحدى إجراءات توجيه قضية إلى السلطات القضائية، وقد جاء في التشريع الجزائري أنه يمكن استخدام المثول الفوري بدلاً من إجراء الإيداع الذي كان يستخدمه النيابة العامة

---

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، **المرجع السابق**، ص 275.

[2]- أنظر للمادتين 333-34 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،**المصدر السابق**.

[3]- أنظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

[4]-عبد الله اوهايبية،**المرجع السابق**، ص 91.

لتحويل القضية إلى محكمة الجنح في حالة وقوع جنحة متلبس بها، ويأتي ذلك **وفقًا للقانون رقم 02/15 المعدل والمكمل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 23 يوليو 2015، والذي يتضمن المادة 339 والمواد المتعلقة بها في قانون الإجراءات الجزائية.**[1]

فإجراء المثول الفوري يعد سبيلا لإحالة الملف المتعلق بجريمة من جرائم الفساد متى توفرت شروطه طبقا **للمادة 339 مكرر وهي:**

إذا كانت الجريمة متلبسًا بها، وإذا لم يتم إجراء تحقيق قضائي، فإن الواقعة تعتبر جنحة، ومن المهم أن نلاحظ أن هذا الشرط لا ينطبق على جرائم الفساد، حيث لم يُفرض على وكيل الجمهورية إتباع إجراءات معينة، وأما الشرط الأخير، فهو عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وهذا يترك لتقدير وكيل الجمهورية، حيث لم يُحدد المشرع مفهوم الضمانات الكافية.

في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضابط الشرطة القضائية لإثباتها".

ويتم إجراءات المثول الفوري بتقديم الشخص المقبوض عليه بالجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية يُقدم وكيل الجمهورية ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويحق للشخص أن يستعين بمحامٍ ويتم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية بحضور محاميه. يخضع المتهم قبل محاكمته تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم، ويحق للمتهم أن يحضر دفاعه، وإذا استعمل هذا الحق، يمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل. يمكن تأجيل القضية إلى أقرب جلسة ممكنة إذا لم تكن مهيئة

[1]-أنظر المادة 339 مكرر تنص على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم...."

للحكم فيها، ويحق للمحكمة تأجيل القضية واتخاذ إجراءات ضد المتهم، سواء بتركه حرًا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو وضعه في الحبس المؤقت، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر. [1]

يجب التنويه إلى أن الإجراء الجزائي ليس مطبقًا على جرائم الفساد بسبب خطورتها وصرامة العقوبات المفروضة عليها وعلى الرغم من أن النيابة العامة تتخذ الإجراء الجزائي كخطوة عند إحالة القضية إلى المحكمة، إلا أنه لا ينطبق على جرائم الفساد ولا تطبق عليها شروط الإجراء الجزائي المنصوص عليها **في المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية.**[2]

الفرع الثاني: مبادئ وإجراءات سير المحاكمة:

تُخضع جرائم الفساد لإجراءات محددة وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وتشمل هذه الإجراءات المبادئ التي تحكم المحاكمة وإجراءاتها.

أولا: المبادئ العامة للمحاكمة:

بسيطة أو جنحة أو جناية تتضمن هذه القواعد حقوقًا أساسية للمتهم، مثل حقه في الدفاع وحقه في الحصول على محامٍ مؤهل لتمثيله كما تضمن القواعد أيضًا حقوقًا للضحية، مثل حقها في الحصول على تعويض عادل وحقها في المشاركة في الإجراءات القضائية تهدف هذه القواعد إلى ضمان توفير عدالة ومساواة لجميع الأطراف المعنية في العملية القضائية.[3]

تشمل هذه المبادئ الجرائم التي تندرج تحت مفهوم الفساد أو أي جريمة أخرى في إطار القانون العام، وتتضمن ما يلي:

---

[1]- – نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط03،دار هومة،الجزائر، 2017 ص 42.

[2]-- أنظر المادة 380 م مكرر تنص على أنه: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين....."من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،**المصدر السابق**.

1-محمد زاكي أبو عامر،الإجراءات الجزائية **مرحلة جمع الاستدلالات** سير الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية المرتبطة بها و التحقيق و الحكم الصادر في الدعوى الجزائية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص 791.

2-عبد العزيز سعد،**المرجع السابق**،ص ص 73 74 75.

أ– علانية الجلسات : تعتبر جلسات المحاكمة في قضايا الفساد عادةً علنية، مما يعني أن الجمهور مسموح له بحضور المحاكمة، وليس مقتصرًا على الأطراف المعنية في القضية فقط، سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو محامين، بل يُسمح للجميع بالحضور.

وفي حالة أن العلنية هي الأساس، يمكن استثناء حالة واحدة حيث يمكن أن تُجرى المحاكمة في جلسة سرية.

إذا كانت هناك تهديدات علنية للنظام العام، فإن الحكم يجب أن يصدر دائماً في جلسة علنية، يستند هذا المبدأ إلى **المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية**[1] ، والتي تؤكد على مبدأ الشفافية ويعتبر هذا المبدأ تأكيداً لما جاء في **المادة 10** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وافقت عليه الجزائر وفقاً ل**لمادة 11 من دستور عام 1963**.

ب_ شفاهية المرافعات:

تنص **المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية**[2] على **أن" المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات يجب أن تكون شفهية. وبالشفاهية، يعني أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة في معرض الجلسة. ويستند القاضي في اتخاذ قراره على أوراق الدعوى والمحاضر التي قدمتها جهة التحقيق أو النيابة العامة. ولا يجوز للقاضي أن يستند إلى أدلة غير مقدمة في معرض المرافعات والتي تمت مناقشتها"**.

ج – حضورالخصوم:

يجب أن تتم إجراءات المحاكمة أمام الخصوم بشكل يضمن حقوقهم، حيث يتم إعلامهم بتاريخ الجلسة لحضورها والتحقيق النهائي في مواجهتهم. يجب على الأطراف الحضور لسماع أقوالهم ومناقشة

---

[1]– لمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم تنص على ما يلي: "المرافعات علنية ما لم يكن في علنتها خطر على النظام العام والآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية."

[2]– أنظر المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، **المصدر السابق**.

الأدلة التي يقدمونها وتقديم دفوعهم أمام الشهود ووفق القانون الإجراءات الجزائية، يجب على المتهم الحضور شخصياً في الدعوى العمومية، بينما يمكن للمسؤول المدني والمدعي المدني تمثيلهما بواسطة محام. تبليغ الأطراف بالحضور يمنحهم الفرصة للدفاع والاطلاع على الملف وإحضار الأدلة والشهود، وهذه حقوق لا يمكن لرئيس الجلسة حرمان المتهم منها.[1]

د – تدوين إجراءات المحاكمة: تُسجَّل إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجنح في ورقة الجلسة وفقًا **للمادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية**[2].

يقوم أمين الضبط بإعداد محضر الجلسة تحت إشراف رئيس المحكمة، ويتضمن المحضر تاريخ الجلسة وتوضيح ما إذا كانت الجلسة سرية أم علنية، وأسماء القضاة وأمين الضبط وممثل النيابة وأسماء الأطراف ومحاميهم، وتصريحات كل فرد منهم يجب تسجيل جميع الإجراءات التي تمت والطلبات والالتماسات التي تقدمت خلال نظر الدعوى.

ثانيا: إجراءات المحاكمة: تتبع محاكمة جرائم الفساد، كأي جريمة جنائية أخرى، سلسلة من الإجراءات التي يجب احترامها يمكن تنظيم إجراءات المحاكمة وفقًا لاتفاق تم التوصل إليه في العمل القضائي على النحو التالي:

أ– إعلان افتتاح الجلسة والمناداة على الأطراف:

تم تحديد الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها في العمل القضائي وهي :

عند دق الجرس ودخول التشكيلة المتمثلة في القاضي وممثل النيابة وأمين الضبط، تبدأ مراحل افتتاح الجلسة يعطي الرئيس بعدها إذنًا للحضور بالجلوس، ويعلن عن افتتاح الجلسة بقوله "**باسم الشعب الجزائري تفتح الجلسة منذ** هذه اللحظة، تبدأ المحاكمة. يأمر أمين الضبط بالمناداة على رقم الملف والأطراف ومحاميهم، علمًا بأن بعض القضاة يفضلون المناداة على رقم القضية وأطرافها بأنفسهم بعد

---

[1]– محمد حزيط،**مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،مرجع سابق**،ص185.

[2]– أنظر للمادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، **المصدر السابق**.

المناداة على الأطراف، يتحقق القاضي من حضور الأطراف والشهود والخبير والمترجم إذا لزم الأمر، ويتأكد من أن الغائبين قد تم استدعاؤهم بطريقة صحيحة، وأن القضية جاهزة للمحاكمة.[1]

ب – استجواب المتهم:

يقوم الرئيس بإجراء استجواب للمتهم حول هويته، بهدف تجنب أي تشابه مع أشخاص آخرين يتحقق الرئيس من اسم المتهم ولقبه وموطنه ومكان وتاريخ ولادته واسم والديه، ويتأكد من مدى تطابق تصريحاته مع الوثائق الرسمية المرفقة بالملف بعد التأكد من هوية المتهم، يبلغه القاضي بالتهمة الموجهة له والنص القانوني المتبع، ويمنح المتهم حقه في الدفاع. يستمع القاضي إلى تصريحات المتهم ودفوعه حول الاتهامات الموجهة له، ويمكن للمتهم أن يعترف بالتهم أو ينكرها. يتم مناقشة المتهم بتفصيل في الأدلة المقدمة لإثبات الاتهامات أو نفيها، بهدف كشف الحقيقة يعتبر استجواب المتهم بداية لإجراءات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة.[2]

ج – سماع الضحايا والشهود:

بعد الانتهاء من استجواب المتهم، يقوم القاضي بمساءلة الضحية حول تفاصيل وظروف الجريمة وتحديد الأضرار التي لحقت به ومع ذلك، في جرائم الفساد، عادةً ما لا يكون للضحية أي دور في إثبات الجريمة، حيث يتم ارتكاب الجريمة عن طريق تجاوز القوانين، سواء بالقيام بأفعال مخالفة للقانون أو بعدم القيام بما يجب عليه القانون أن يفعل. وهذه المسائل تخضع لتقدير ورقابة القاضي الذي يحكم في الدعوى وبالتالي، يكون دور الضحية عادةً هو الحضور في جلسة المحاكمة وتقديم مطالبه المدنية المتعلقة بالتعويضات.[3]

عند انتهاء الرئيس من استماع الضحية، يأمر بإحضار الشاهد للإدلاء بشهادته. يعتبر سماع الشهود في جلسة المحاكمة خطوة أساسية، حيث يتم سماعهم في نهاية العملية القضائية يعتبر ذلك جزءًا

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **المرجع السابق**، ص 1.

[2]– نجيمي جمال، **دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات** ، الجزء 01، دار هومة،الجزائر، 2014، ص 48.

[3]– محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، **المرجع السابق**،ص ص198 -197.

أساسيًا من إجراءات التحقيق النهائي، حيث تعتبر جلسة المحاكمة المرحلة الأساسية والمهمة وتتمتع المحكمة بسلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود، وتعتبر هذه الشهادة جزءًا هامًا في عملية البت في القضية. [1]

د – المرافعات :

بعد الانتهاء من مرحلة الاستجوابات والتحقيق النهائي في الجلسة، تأتي مرحلة المرافعات التي تهدف إلى دفاع كل طرف عن موقفه وتقديم الحجج والبراهين التي تدعم موقفه أو تضعف موقف الطرف الآخر تنظم هذه المرحلة **المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية حيث** يتم سماع أقوال المدعي المدني في طلباته أو مرافعة دفاعه إن وجد، ثم مرافعة ممثل النيابة، وأخيراً مرافعة دفاع المتهم.

ويجدر بالذكر أنه بعد الانتهاء من مرافعات يتم منح الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه وفقاً **للمادة 353 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.** [2]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة:

تُعَدُّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الجزائر تراثًا مشتركًا بين المواطنين، وقد ضمن الدستور الجزائري حق الطعن في الأحكام الجزائية بشكل ضمني. فوفقًا **للمادة 161 من الدستور**، يُعَالَج الطعن في قرارات السلطات الإدارية من قِبَل القضاء وبموجب المادة**171 من الدستور**، تُعَدُّ المحكمة العليا الهيئة المسؤولة عن أعمال المجالس القضائية والمحاكم.

تعد الطعون في الأحكام القضائية ضمانة أساسية لتحقيق العدالة. فالقاضي، مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته، فهو إنسان غير معصوم من الخطأ، فكل إنسان يمكن أن يرتكب أخطاء. ووفقًا للفقه، فإن طرق الطعن هي وسائل قانونية يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى، حيث يمكنهم رفع أي

---

[1] – محمود صالح العادلي،**استجواب الشهود في المسائل الجزائية**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص 42.

[2] – أنظر لمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،**المصدر السابق**.

ضرر ناتج عن حكم أو قرار قضائي غير صالح لهم. ويترتب على استخدام هذه الوسيلة القانونية إما إعادة النظر في موضوع الدعوى بشكل كامل، أو تصحيح أي عيوب في هذا الحكم.[1]

وقد اعتمد المشرع الإجرائي نوعين من طرق الطعن، وهما الطعن العادي (الفرع الأول) والطعن غير العادي (الفرع الثاني)، وسنحاول توضيح هذا الأثر بعد دراسة مختلف طرق الطعن.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

يمكن القانون كل خصم من الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى العمومية، بغض النظر عن العيب الذي يعتبره في الحكم، سواء كان العيب متعلقًا بالموضوع أو القانون. وتشمل طرق الاعتراض العادية المعارضة والاستئناف.[2]

أولا: المعارضة:

أ– تعريفها: يعرف الطعن بالغياب في الفقه بأنه إجراء قانوني يتم من خلاله مراجعة الأحكام الصادرة في غياب المتهم، والتي لم يتمكن فيها من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث يُتيح للمتهم فرصة مراجعة أسباب اتهامه وتقديم حججه ودفوعه.[3]

تمنح المحكمة المتهم الذي صدر ضده حكم غيابي حق المعارضة للدفاع أمامها، والطعن بالمعارضة هو الوسيلة الوحيدة للاعتراض على الحكم يتم النظر في الاعتراض بالمعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك لضمان حضور جميع الأطراف وتحقيق العدالة والنزاهة.[4]

ب–الأحكام التي يجوز فيها المعارضة ومجالها:

---

[1]–بن بوعبد الله وردة :**"المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة "**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية ، 2016، ص 211.

[2]– 2محمود صالح العادلي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 42.

[3]– نجيمي جمال، دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات **المرجع السابق**، ص 116.

[4]– مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 01، الجزائر،1999، ص.453

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية في **عام 2017 بموجب القانون 17-07** ليشمل مجال المعارضة الأحكام الغيابية في مواد الجنح والمخالفات من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية تم إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بطريقة الطعن بالمعارضة، سواء كانت القرارات صادرة من المحكمة الجزائية الابتدائية أو جهة الاستئناف مثل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو حتى بالنسبة للقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المادة**320 من القانون** تنص على تطبيق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في **المواد 409 إلى 413**، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية.[1]

ج- الطعن بالمعارضة وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة:

تسلط الضوء على أهمية ضمان حق المتهم في الاعتراض على الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في حالة غيابه عن المحاكمة لأي سبب من الأسباب يؤدي سير المحاكمة في غياب المتهم إلى انتهاك حقه في الدفاع عن نفسه، مما يعرضه لفقدان الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وخاصة في حالة عدم تعيين محام يمثله وفقًا **للمادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية.**

ثانيا: الاستئناف:

أ تعريفه:

يُعتبر الاستئناف وسيلة شائعة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، سواء كانت بحضور الطرفين أو بغيابهم يتيح هذا الإجراء فرصة لإعادة النظر في الدعوى أمام المجلس القضائي، بهدف إلغاء أو تعديل تلك الأحكام يتبع التشريع الجزائري نظام المراجعة القضائية على درجتين، وفقًا **للمادة 2/160 من الدستور**، التي تنص على ضرورة تحديد كيفية تطبيق هذا المبدأ في المسائل الجزائية يعتبر الاستئناف إجراءً يسمح للمتهم باللجوء إلى جهة قضائية أعلى، لتنظيم ومراجعة

---

[1]- بن عودة مصطفى،**المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،عدد 01 ،جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص392.

الأحكام الابتدائية، بهدف تصحيح الأخطاء الواقعة فيها سواء كانت موضوعية أو إجرائية أو قانونية.[1]

ب – الأحكام التي يجوز استئنافها ومجالها:

يمكن استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي تم فيها تجاوز مواعيد المعارضة، وفقًا **للمادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية** [2].

وبناءً على التعديل الذي تم إدخاله على **المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02**[3] يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات فقط إذا كانت تقضي بعقوبة حبس أو غرامة **تزيد عن 20,000 دج للأفراد و100,000 دج للشركات**، بما في ذلك المخالفات التي تنطوي على عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

ج– ميعاد الاستئناف:

وفقًا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية [4]

يُسمح بتقديم استئناف في غضون عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ومع ذلك، فإن مهلة تقديم الاستئناف لا تبدأ إلا بعد تاريخ إشعار الشخص بالحكم شخصيًا، أو في حالة الإقامة في مكان معين، عند صدور الحكم بحضور الشخص وليس بالغياب، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في **المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية.**[5]

---

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص172.

[2]– أنظر للمادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،**المصدر السابق**.

[3]– أنظر لمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، بالأمر **15–02** ،**المصدر السابق**.

[4]– أنظر المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

[5]– أنظر المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

تلك هي الطرق التي يمنعها المشرع للمتهم إذا كان ينوي الاعتراض على الحكم بسبب عيب محدد من العيوب التي ينص عليها القانون، ولا تهدف هذه الطرق إلى إعادة الدعوى إلى القضاء مرة أخرى، بل تهدف إلى فحص الحكم ذاته لتقدير قانونيته وتحديد ما إذا كان يجب إلغاؤه أو الاحتفاظ به،سنتناول في هذا السياق طريقتي الاعتراض غير العاديتين وهما الطعن بالنقض (أولاً) والطعن بطلب إعادة النظر (ثانياً).[1]

أولا: الطعن بالنقض:

أ–تعريفه:

كما تم شرحه سابقا في **المادة 117 من الدستور**، فإن المحكمة العليا لها صلاحية النظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات. يلجأ المتهم إليها عندما لا يكون لديه وسائل طعن أخرى، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تُعتبر أعلى سلطة قضائية ولا تُعيد النظر في القضية من جديد، بل تراقب فقط تطبيق القانون بشكل صحيح. المحكمة العليا ليس لها سلطة في تقدير الوقائع، أو إصدار أحكام بالإدانة، أو البراءة، أو تحديد العقوبة، بل تراقب فقط الجانب القانوني للحكم أو القرار. إذا تبين لها أن القانون تم تطبيقه بشكل صحيح، تصدر حكما برفض الطعن، وإذا تبين لها خرق القانون، تصدر حكما بالنقض للحكم أو القرار المطعون فيه. [2]

ب – القرارات والأحكام القابلة للطعن بالنقض:

وفقًا للتعديل الذي أُجري على **المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية**[3]**بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015**، تم تحديد أنواع الأحكام والقرارات التي يُسمح بالطعن بها بواسطة النقض أمام المحكمة العليا على النحو التالي:

---

[1]–محمد حزيط ،**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق**، ص329.

[2]–محمد حزيط،**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق**،ص 329.

[3]–أنظر المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، **المصدر السابق**.

– القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام في الموضوع، أو الفاصلة في الاختصاص، أو التي تحتوي على مقتضيات نهائية لا يمكن للقاضي تعديلها.

– تتمثل أهمية قرارات المجلس القضائي وأحكام المحاكم في أنها نهائية في الدعاوى وتتعلق بالاختصاص.

رغم عدم استئناف الطاعن، يتأثر بقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف.

– لا يحق لأي شخص طعن الأحكام الصادرة بالبراءة إلا بواسطة النيابة العامة،ويمكن الطعن في قرارات الإحالة التي تصدر من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات، ما لم يكن القرار يتعلق بالاختصاص، وهذا ما ينص عليه **المادتان 495 و496**.

–آجال الطعن بالنقض:

قام المشرع الجزائري بتنظيم مواعيد تقديم الاستئناف في **المادة 498 من القانون الجزائري**[1]. ووفقًا لهذه المادة، يحق للمتهم أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه تقديم استئناف في مدة لا تتجاوز 8 أيام من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لأولئك الذين حضروا جلسة النطق بالحكم. وإذا كان الحضور غير ممكن، يتم بدء الحساب من تاريخ تبليغ الحكم. وفي حالة صدور حكم غيابي، يتم بدء الحساب من اليوم الذي يصبح فيه الاستئناف غير مقبول. ولا يعتبر تقديم إشعار الاستئناف في حالة حكم غيابي ما يعادل إشعارًا بالحكم. ويظل موعد تقديم الاستئناف في حالة حكم غيابي مفتوحًا. وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه في حالة وجود المتهم خارج البلاد، يتم زيادة المهلة من 8 أيام إلى شهر.

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر:

تعريفه: إعادة النظر في الأحكام القضائية النهائية هي طريقة غير تقليدية للطعن، حيث تُستخدم لإعادة النظر في الأحكام التي صدرت بإدانة المتهم، بهدف تصحيح أي أخطاء قضائية قد تكون

1–أنظر المادة 498 من القانون الجزائري، **المصدر السابق**.

وقعت تستخدم هذه الطريقة في الأحكام والقرارات التي صدرت عن المحاكم والمجالس القضائية، والتي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيها، وذلك عندما يُثبت أن أساسها غير صحيح.[1]

قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام إعادة النظر في **المواد 531 و531 مكرر و531 مكرر 1.** [2]

ب– محل طلب التماس إعادة النظر:

لا يمكن طلب التماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية:

1 الأحكام الصادرة عن المحاكم والتي تحمل صلاحية الحكم النهائي والتي أدانت المتهم في جناية أو جنحة.

ج–حالات التماس إعادة النظر:

لا يحق للشخص طلب إعادة التماس النظر إلا في الحالات التالية:

بالاطلاع على أحكام **المادة 531 من ق ا ج**[3]، يجوز للمتهم المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، أن يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا، ويكون التماس إعادة النظر في 04 حالات هي:[4]

1 بعد صدور الحكم النهائي بإدانة الشخص بجناية القتل، تظهر مستندات تثبت براءته وتبرر حياة المجني عليه، مما يؤدي إلى إلغاء الحكم وتبرئته من الجريمة.

2 إذا تمت إدانة شخص بناءً على شهادة مزورة من شخص ما، يحق للمدان طلب إعادة النظر في الحكم.

---

[1]– عمر خوري، **الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ، عدد 02 ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2014، ص 20.

[2]– الأحكام الصادرة عن المحاكم التي حصلت على قوة الشيء المقضي فيه والتي أدانت المتهم بجناية أو جنحة وفقاً للمادة 531 الفقرة 1.1.

[3]–أنظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، **المصدر السابق**

[4]– عمر خوري، **المرجع السابق** ،ص25

3 يحدث التناقض عندما يكون هناك عدة متهمين محكوم عليهم بارتكاب نفس الجناية أو الجنحة، ولا يمكن إيجاد توافق بين الأحكام.

4 عندما يتم تقديم مستندات جديدة غير معروفة من قبل القضاة الذين أصدروا حكم الإدانة، يمكن اكتشاف واقعة جديدة، تلك المستندات قد تكون قادرة على إثبات براءة المحكوم عليه في هذه الحالة.

يجب التنويه بأنه فيما يتعلق بحق طلب إعادة النظر، في الحالات الثلاث الأولى، لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا إلا من قبل وزير العدل، أو المحكوم عليه، أو نائبه القانوني في حالة عدم توفر الأهلية، أو زوجه أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه أما في الحالة الرابعة، فإن الطلب لا يمكن قبوله إلا من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا بناءً على طلب من وزير العدل. [1]

د طعن عن طريق التماس إعادة النظر وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة :

تهدف إعادة المحاكمة إلى فتح الباب أمام تصحيح الأخطاء التي قد تكون موجودة في حكم قضائي يتعلق بجريمة أو مخالفة معينة وفقاً للحالات المحددة التي ينص عليها القانون في **المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.**[2]

كما تم فتح الفرصة أمام المتهم لإثبات براءته دون تحديد مهلة زمنية لطلب إعادة النظر، وهذا يعزز حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة،وينص قانون الإجراءات الجزائية على جميع الأسباب التي يمكن أن يتم بناءً عليها طلب إعادة المحاكمة، وجميعها تتعلق بحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة.[3]

نستنتج من خلال هذا المبحث، أن مرحلة التحقيق النهائي هي المرحلة الأخيرة من عملية التحقيق القضائي ،حيث تقوم جهات التحقيق بإحالة ملف الأدلة على جهات الحكم وتقوم هذه الأخيرة بفحص كل ما جاء في ملف القضية من اجل الفصل فيها طبقا للقانون، وتقضي هده المرحلة

---

[1]- عمر خوري،**مرجع سابق**،ص 28 .

[2]- أنظر مادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،**المصدر السابق**.

[3]- عمر خوري، **المرجع السابق** ،ص30.

إعادة سماع الأطراف والشهود، ويعتبر التحقيق القضائي النهائي واجب على المحكمة لأنه يتعلق بالنظام العام.

خلاصة الفصل :

من خلال تناول المحاكم والأقطاب المختصة بالنظر في جرائم الفساد الإداري، وسير مرحلة المحاكمة أمام هذه الجهات، تم تسليط الضوء على أهمية وجود هيكل قضائي قوي ومتكامل لضمان تحقيق العدالة في قضايا الفساد الإداري، أظهرت الدراسة أن كفاءة المحاكم والأقطاب القضائية، إلى جانب الإجراءات القضائية الفعالة، تلعب دورًا حاسمًا في مكافحة الفساد وتحقيق العدالة، كما بينت التحديات التي تواجه العملية القضائية، وأهمية تطوير التشريعات والبنية التحتية لدعم هذه الجهود وتعد مرحلة المحاكمة في جرائم الفساد الإداري أساسية في نظام مكافحة الفساد، حيث تسهم في تحقيق العدالة والردع، وبالتالي تعزيز الثقة في الأجهزة القضائية والإدارية. لضمان نجاح هذه المرحلة، يجب أن يكون هناك هيكل قضائي قوي، وإجراءات فعالة، ودعم مستمر من التشريعات والبنية التحتية.

الخاتمة

خاتمة:

يعتبر الفساد من أكبر المشاكل العالمية التي تواجه المؤسسات المحلية والدولية، حيث يشكل عائقاً كبيراً أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار،...اقتصاد وطني.

ولذلك فإن التدخل التشريعي لوضع آليات للحد من جرائم الفساد أصبح أمرا حتميا، وقد استحدث المشرعون الجزائريون قوانين خاصة بمكافحة الفساد ردا على تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وصياغة قواعد إجرائية خاصة. مكافحة جرائم الفساد والحد من الفساد وفقا لأحكام وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة.

وعلى الصعيد الإجرائي، حرص المشرع الجزائري على تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 الصادر في 20فبراير2006 ،وذلك بغية وضع منظومة إجرائية جزائية لمكافحة الفساد.

وتعد مسألة خصوصية المتابعة في جرائم الفساد نابعة من الخطورة الإجرامية التي تتميز بها تلك الجرائم،والتي تنعكس سلبا عن أمن الدولة واستقرار المجتمع، كما لها أبعاد تؤدي إلى إفساد الشعوب وانهيار النظم بأكملها على مدار السنين.

ومن خلال ما سبق عرضه توصلنا للنتائج التالية :

- لا يقتصر "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" على الجرائم التقليدية مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الخدمة العامة التي أدرجت أصلا في قانون العقوبات، بل يشمل أيضا الجرائم المستحدثة مثل الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص فيما يتعلق بالمسؤولين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.
- تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمكافحة جرائم الفساد، وتمتد اختصاصات هذه المؤسسات القضائية إلى: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، ورقلة، وتم توسيع الاختصاص

المحلي لهذه المحاكم ليشمل اختصاص المجالس القضائية الأخرى وبالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية والمالية ذات الاختصاص المحلي، فإنها تشمل أيضا كامل التراب الوطني.

- يتم اتصال الأقطاب الجزائية المختصة بملف الدعوى وفقا لإجراءات محددة والتي يترتب عليها آثار قانونية، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية آليات المطالبة بملف الدعوى.
- وفي إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات مهمتها الأساسية الوقاية من الفساد ومكافحته، منها الديوان الوطني لقمع الفسادد، ومنح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واختصاصات واسعة والولاية القضائية الوطنية.
- عزز المشرع الجزائري صلاحيات الشرطة القضائية، ومنحها اختصاصات واسعة في البحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد، و تفعيل آليات البحث عن الأدلة و كيفية الوصول لها من خلال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.
- وضع المشرع آليات وإجراءات متخصصة لمتابعة التحقيق في جرائم الفساد وتنظيمها وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجنائية.
- تتميز أساليب التحري الخاصة بالخطورة، إذا عززها المشرع بضمانات قانونية هامة وأجاز استعمالها في جرائم معينة فقط ومنها جرائم الفساد.
- وميز المشرع الجزائري بين مرحلتي التحقيق الابتدائيو التحقيق النهائي في مكافحة جرائم الفساد و منحها درجة معينة من الخصوصية بالنظر إلى أهمية هذه الجرائم و خطورتها على المجتمع .
- التحقيق النهائي تجريه السلطة القضائية، أي بسماع الأطراف والشهود والخبراء من جديد، ومراجعة وتدقيق كل ما ورد في ملف الدعوى، ولو كانوا قد سمعوه من قبل.
- تقوم المحاكمات على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها لتحقيق العدالة المنشودة ومجموعة من الإجراءات الخاصة بعقد جلسات المحكمة.

- وينتهي التحقيق النهائي في جريمة الفساد بصدور قرار قضائي من السلطة المختصة، يكون قابلاً للاستئناف بموجب الاستئناف العادي والاستثنائي.

وللحد من جرائم الفساد نقترح ما يلي:

- تعزيز الشفافية والمساءلة.
- تقوية الأطر القانونية.
- تشجيع التبليغ عن الفساد.
- تعزيز الوعي والتثقيف.
- استخدام التكنولوجيا.

أما بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بالمتابعة الجزائية فهي كالتالي :

1. إنشاء هيئات تحقيق مستقلة.
2. تحسين نظام التحقيقات.
3. تسريع إجراءات المحاكم.
4. حماية الشهود والمبلغين.
5. استخدام العقوبات الرادعة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر :

أولا:فئة النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية رقم 26، مؤرخة في 25 أفريل 2004.

2-المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2014، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ج عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014 .

3- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 ضفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، رقم14 الصادرة في 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ08 مارس 2006.

6- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل والمتمم للقانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ج ، ج، ع 50، صادر في 01 سبتمبر 2006.

7- أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، معدل ومتمم الأمر رقم 66/ 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر. ج . ج، ع 51، صادر بتاريخ 31 أوت 2020 .

ثانيا: قائمة المراجع

فئة الكتب :

1- إبراهيم حامد طنطاوي: " جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والتربح "، دار الكتب القانونية، القاهرة،2000 .

2- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنظاري ،"لسان العرب"، الجزء05، دار صادر، بيروت، لبنان ،2003.

3- أحسن بوسقيعة :"التحقيق القضائي "، ط21، دارهومة، الجزائر،2023 .

4- الحاج علي بدر الدين:"جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الأول، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر،2017.

5- الدليمي نوفل علي عبد الله الصفو:" الحماية الجزائية للمال العام "، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2012.

6- باسم شهاب: "جرائم المال والثقة العامة، السرقة وخيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك دون رصيد مع الجرائم الملحقة بها، فيظل التشريعات الجزائرية والمقارنة "، بيروت للنشر والتوزيع.

7- جبرار كورنو : "معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي "، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بيروت،1998 .

8- جيلالي بغدادي: "التحقيق القضائي "، ط01، الديوان الوطني ا للأشغال التربوية، الجزائر،1999 .

9- سليمان بارش: "محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص، ط 01، دار البعث، الجزائر، 2015.

10- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006.

11- صمودي سليم: 'المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى ،2006.

12- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010 .

13- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.

14-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار الهومة، الجزائر، 2003 .

15- عبد الله سليمان: 'دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

16- عصام عبد الفتاح مطر:" جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة "، الإسكندرية، مصر،2011.

17- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

18- عيسى بن كثير: "الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير' 'نشرةالقضاة الديوان الوطني للأشغال التربوية، ع 36 ،2008.

19- فاديا بلقاسم بيضون: " الفساد أبرز الجرائم "، الآثار وسبل المعالجة، ط 01، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

20- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2003.

21- محمد أنور حمادة: الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي "، الإسكندرية، مصر ،17،2002.

22- محمد حزيط ، "أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري"، ط01، دار هومة، الجزائر ،2008.

23-_____، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

24- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية – مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، والتحقيق والحكم والطعن الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

25- محمد صبحي نجم:" شرح قانون العقوبات الجزائري "، القسم الخاص، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية،القاهرة، مصر، 2004.

26- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

27- محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

28- مصطفى محمود ، " شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص- الإسكندرية،1975.

29- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 01، الجزائر،1999 .

30- نبيل مدحت سالم: 'شرح قانون العقوبات "، ط 05، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

31- نجار الويزة : "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2018

32- نجيمي جمال، دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات، الجزء 01، دار هومة الجزائر، 2014.

33- _____، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط03، دار هومة، الجزائر، 2017 .

34- هنان مليمة : جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

ثالثا:المقالات

1- عبد الله البنيان:" الرشوة إبطال حق باطل "، مجلة الأمن والحياد، العدد62 ، الرياض، السعودية،1987.

2- أمال بعيش تمام: 'صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون و. ق.م "، مجلةالاجتهادالقضائي، العدد 05، جامعة خيضر، بسكرة،2004 .

3- بومدين كعيبش أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2016.

4- بوقصه إيمان: "خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري "، المجلد 35، ع03،حوليات جامعة الجزائر 01،2021.

5- بن بوعبد الله وردة:" المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية،2016 .

6- بن سليمان محمد الأمين وخلفي عبد الرحمان: الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020 .

7- مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية مكافحة جريمة المخدرات نموذجا)، مجلة الحقوق، المجلد 10 العدد 1، جامعة البحرين، 2013 .

8- بن عودة مصطفى المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، عدد 01، جامعة غرداية، الجزائر ،2017 .

9- عيسى بن كثير: " الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير "، العدد 36، نشرةالقضاة الديوان الوطني للأشغال التربوية،2008 .

10- جبران مسعود، الرائد،" معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفه الاولى" ،المجلة الأولى، ط 04، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ،1981.

11- حطاطاش عمر، إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد 02، ديسمبر 2021 .

12- حيدر جلول:" دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021.

13- هدى زوزو، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ،11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2014.

14- محمد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية)، مجلة صوت القانون، 06 العدد 01، جامعة الجيلاني بونعامة، المجلد، ماي2019 .

15- محمد حبر:" المحاكم المختصة كوسيلة للارتقاء والعدالة "، مداخلة في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا، بالدول العربية،قطر، يومي24 و 25 سبتمبر 2013 .

16- محمد حزيط، :"الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020 .

17- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014،.

18- هامل محمد ويوسفي مباركة: "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد02،جامعة عمار ثليجي، الاغواط ،2021.

رابعا:أطروحات ورسائل ومذكرات الجامعية.

1- نزيه محمد علي عبد الغني: " وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الإتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 "، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بني سويف،2016 .

2- قادري عبد الفتاح:" القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ،2021/2022.

3- عثماني فاطمة: 'التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة"، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

4- حمودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة 2012/2013.

5- بكوش مليكة: "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، وهران ،2018.

6- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .

7- حمودي ناصر، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 .

8-عبد الله أونيس :"جريمة الاختلاس في قانون العقوبات وقاية من الفساد ومكافحته "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أمالبواقي،2014 ،2015

المراجع باللغة الأجنبية

Mohamed el bakir , La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal, Edition, alpha ,2010.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بسم الله	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد	
– تمهيد	2
– المبحث الأول:نماذج من جرائم الفساد الإداري	8
– المطلب الأول:: نماذج من جرائم الفساد التقليدية	9
– الفرع الأول: جريمة الرشوة	9
– أولا: تعريف الرشوة	10
– ثانيا: أركان جريمة الرشوة	11
– الفرع الثاني: جريمة الاختلاس	12
– أولا: مفهوم جريمة الاختلاس:	12
– ثانيا: أركان جريمة الاختلاس	14
– الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ	16
– أولا: مفهوم جريمة استغلال النفوذ:	17
– ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ:	18

– المطلب الثاني : نماذج من جرائم الفساد المستحدثة	19
– الفرع الأول:: جرائم متعلقة بالوظيفة العمومية	19
– أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة:	19
– ثانيا: الصور الجديدة لجريمة الرشوة:	20
– الفرع الثاني: جرائم متعلقة بالقطاع الخاص:	21
– أولا: جريمة اختلاس الأموال:	21
– ثانيا: جريمة خيانة الأمانة:	22
– ثالثا: جريمة الإثراء غير المشروع أو الإثراء بلا سبب:	22
–المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد	24
– المطلب الأول:الجهات المكلفة بعمليات البحث والتحري في جرائم الفساد	24
الفرع الأول:: جهاز الضبطية القضائية	24
– الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	25
– المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد	27
الفرع الأول :تعريف قاضي التحقيق وطريقة اتصاله بملف القضية	27

–أولا: تعريف قاضي التحقيق	27
–ثانيا : طريقة اتصال قاضي التحقيق بملف القضية	28
– الفرع الثاني :أوامر قاضي التحقيق	30
– أولا : في بداية التحقيق	30
– ثانيا :أثناء التحقيق	31
– الفرع الثالث: التصرف في التحقيق	32
–أولا :الأمر بأن لا وجه للمتابعة	32
– ثانيا :الأمربالإحالة	33
– ثالثا :الأمربإرسال مستندات إلى النائب العام	33
–المبحث الثالث: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد	34
–المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري العادية	34
– الفرع الأول: التوقيف للنظر في جرائم الفساد	34
– أولا: تعريف التوقيف للنظر	34
–ثانيا: المدة القانونية للتوقيف للنظر في جرائم الفساد	34
–الفرع ثاني: الإجراءات المتعلقة بالتفتيش في جرائم الفساد	35
–المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة	36
–الفرع الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة	37
–أولا: الترصد الالكتروني	37
–ثانيا: التسرب أو الاختراق	39

–ثالثا :التسليم المراقب	39
–الفرع الثاني: ضوابط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.	40
–أولا: الضوابط الموضوعية	40
– ثانيا: الضوابط الشكلية	42
–خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني: مرحلة المحاكمة في جرائم الفساد الإداري	
–تمهيد	46
– المبحث الأول: المحاكم والأقطاب المختصة بالنظر في جرائم الفساد	46
–المطلب الأول: المحاكم المختصة في جرائم الفساد	46
– الفرع الأول: المحاكم العادية	46
– أولا: الاختصاص المحلي	47
– ثانيا: السلطات الاستثنائية الممنوحة للقضاء	48
– الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة	50
– أولا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع	50
– ثانيا: القطب الجزائي المالي والاقتصادي	52
– المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية وملف الدعوى	53
– الفرع الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وملف الدعوى	53
– أولا: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام	53
– ثانيا: آثار المطالبة بالإجراءات	55
– الفرع الثاني: القطب الجزائي المالي والاقتصادي وملف الدعوى	57

– أولا: المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي	57
– ثانيا: آثار المطالبة بالإجراءات	58
– المبحث الثاني: سير مرحلة المحاكمة أمام الجهات المختصة في قضايا الفساد	61
– المطلب الأول: إجراءات الحكم في جرائم الفساد	62
– الفرع الأول: طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى	62
– أولا: أمر الإحالة على قسم الجنح	63
– ثانيا: التكليف بالحضور	63
– ثالثا: المثول الفوري	64
– الفرع الثاني: مبادئ وإجراءات سير المحاكمة	66
– أولا: المبادئ العامة للمحاكمة	66
– ثانيا: إجراءات المحاكمة	67
– المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة	69
– الفرع الأول: طرق الطعن العادية	70
– أولا: المعارضة	70
– ثانيا: الاستئناف	71
– الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	72
– أولا: الطعن بالنقض	72
– ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر	74
–خلاصة الفصل	76

– خاتمة	79
– قائمة المصادر والمراجع	83
– فهرس الموضوعات	92
– ملخص البحث	

ملخص

ملخص:

تعتبر جرائم الفساد الإداري تحدياً كبيراً في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، حيث تؤثر سلباً على النظام الاقتصادي والاجتماعي وتهدد استقرار الدولة، تسعى العديد من الدول إلى مكافحة هذه الظاهرة من خلال إنشاء آليات قانونية تضمن المتابعة الجزائية الفعالة للمتورطين في جرائم الفساد الإداري، تتضمن هذه المذكرة دراسة شاملة للتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري في عدد من الدول، مع التركيز على الإجراءات الجزائية المتخذة ضد المتورطين، وتحليل الآليات المؤسسية المختلفة المعنية بمكافحة الفساد، وتقديم توصيات لتعزيز فعالية هذه الآليات، تشمل النقاط الرئيسية في المذكرة تحليل التشريعات المتعلقة بالفساد الإداري في الدول المعنية، حيث يتم دراسة القوانين واللوائح المحلية ومقارنتها مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات العالمية، وكذلك دراسة الإجراءات الجزائية المتبعة ضد المتورطين في جرائم الفساد الإداري، حيث يتم فحص العمليات القانونية من تحقيقات ومحاكمات وعقوبات وتقييم فعاليتها في تحقيق العدالة، كما تتناول المذكرة دراسة الآليات المؤسسية المعنية بمكافحة الفساد الإداري وتقييم فعاليتها، من خلال تحليل دور المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد وتقييم كفاءتها وقدرتها على تنفيذ مهامها بفعالية، وأخيراً، تقدم المذكرة توصيات لتعزيز التشريعات والآليات المعنية بمكافحة الفساد الإداري، من خلال اقتراح تحسينات على القوانين والإجراءات الجزائية وتقديم مقترحات لتعزيز دور المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد وضمان استقلاليتها وفعاليتها، تهدف المذكرة إلى تقديم فهم عميق لكيفية التعامل مع جرائم الفساد الإداري من خلال المتابعة الجزائية، وتقديم توصيات لتعزيز هذه العمليات وتحقيق أقصى درجات الشفافية والعدالة في مكافحة الفساد الإداري، مما يعزز من استقرار الدول الاجتماعي والاقتصادي.

كلمات مفتاحية: الفساد الإداري – الآليات المؤسساتية– مكافحة الفساد الإداري – جرائم الفساد الإداري– الشفافية.

الترجمة إلى الانجليزية

Summary:

Crimes of administrative corruption present a significant challenge in many legal systems worldwide, as they negatively impact the economic and social systems and threaten the stability of the state. Many countries strive to combat this phenomenon by establishing legal mechanisms that ensure effective penal follow-up of those involved in crimes of administrative corruption. This memorandum includes a comprehensive study of the legislation related to combating administrative corruption in several countries, focusing on the penal procedures taken against those involved, analyzing the various institutional mechanisms concerned with combating corruption, and providing recommendations to enhance the effectiveness of these mechanisms. The main points addressed in this memorandum include the analysis of legislation related to administrative corruption in the concerned countries, where local laws and regulations are studied and compared to international standards and best global practices, It also includes the study of penal procedures followed against those involved in crimes of administrative corruption, examining the legal processes of investigations, trials, and sanctions, and evaluating their effectiveness in delivering justice, Furthermore, the memorandum examines the institutional mechanisms concerned with combating administrative corruption and evaluates their effectiveness by analyzing the role of governmental institutions and non-governmental organizations in combating corruption, and assessing their efficiency and capability to perform their duties effectively. Finally, the memorandum provides recommendations to enhance the legislation and mechanisms related to combating administrative corruption, suggesting improvements to laws and penal procedures, and proposing ways to strengthen the role of institutions concerned with combating corruption, ensuring their independence and effectiveness, The memorandum aims to provide a deep understanding of how to deal with crimes of administrative corruption through penal follow-up, offering recommendations to enhance these processes and achieve the highest degrees of transparency and justice in combating administrative corruption, thereby contributing to the social and economic stability of states

Keywords: Administrative corruption - Institutional mechanisms - Counter administrative corruption - Administrative corruption details - Transparency.

الترجمة إلى اللغة الفرنسية

Résumé

Les crimes de corruption administrative constituent un grand défi dans de nombreux systèmes juridiques à travers le monde, car ils ont un impact négatif sur le système économique et social et menacent la stabilité de l'État. De nombreux pays cherchent à lutter contre ce phénomène en mettant en place des mécanismes juridiques garantissant le suivi pénal efficace des personnes impliquées dans des crimes de corruption administrative. Ce mémoire comprend une étude exhaustive de la législation relative à la lutte contre la corruption administrative dans plusieurs pays, en mettant l'accent sur les procédures pénales prises à l'encontre des personnes impliquées, en analysant les différents mécanismes institutionnels concernés par la lutte contre la corruption et en formulant des recommandations pour renforcer l'efficacité de ces mécanismes. Les points principaux abordés dans ce mémoire incluent l'analyse de la législation relative à la corruption administrative dans les pays concernés, où les lois et règlements locaux sont étudiés et comparés aux normes internationales et aux meilleures pratiques mondiales. Il inclut également l'étude des procédures pénales suivies contre les personnes impliquées dans des crimes de corruption administrative, en examinant les processus juridiques des enquêtes, des procès et des sanctions, et en évaluant leur efficacité à rendre justice. En outre, le mémoire examine les mécanismes institutionnels concernés par la lutte contre la corruption administrative et évalue leur efficacité en analysant le rôle des institutions gouvernementales et des organisations non gouvernementales dans la lutte contre la corruption, et en évaluant leur efficacité et leur capacité à mener à bien leurs missions. Enfin, le mémoire propose des recommandations pour renforcer la législation et les mécanismes de lutte contre la corruption administrative, en suggérant des améliorations aux lois et procédures pénales et en proposant des moyens de renforcer le rôle des institutions concernées par la lutte contre la corruption, en garantissant leur indépendance et leur efficacité. Le mémoire vise à fournir une compréhension approfondie de la manière de traiter les crimes de corruption administrative par le suivi pénal et à formuler des recommandations pour renforcer ces processus et atteindre les plus hauts degrés de transparence et de justice dans la lutte contre la

corruption administrative, ce qui contribue à la stabilité sociale et économique des États.

Mots clés : corruption administrative - mécanismes institutionnels - lutte contre la corruption administrative - délits de corruption administrative - transparence.